

Distr.: General  
7 October 2022  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

### تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (فيينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022)

#### المحتويات

#### الصفحة

4	أولاً- مقدمة
4	ثانياً- تنظيم الدورة
	ثالثاً- الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة (A/CN.9/WG.III/WP.213)
6	ألف- مشاريع الأحكام من 8 إلى 11 (الفقرات 44-65 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213)
7	1- مشروع الحكم 8 - "التعيين (الانتخاب)"
7	2- مشروع الحكم 9 - "مدة فترات الولاية والتجديد والعزل"
8	3- مشروع الحكم 10 - "شروط الخدمة"
9	4- مشروع الحكم 11 - "إسناد القضايا"
9	باء- مسار العمل في المستقبل
10	رابعا- إنشاء مركز استشاري
10	ألف- الخدمات التي سيقدمها المركز (الفقرات 19-50 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212)
10	باء- المستفيدون (الفقرات 56-67 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212)
12	جيم- مسار العمل في المستقبل
13	



## الصفحة

- 13 ..... خامسا- صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
- 14 ..... ألف- الهيكل المحتمل للصك المتعدد الأطراف (الفقرات 7-13 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.221).....
- 14 ..... باء- الاتساق والمرونة (الفقرات 14-30 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.221).....
- 14 ..... 1- الاتساق وتنفيذ الصك المتعدد الأطراف.....
- 16 ..... 2- المرونة.....
- 16 ..... جيم- نطاق الانطباق والعلاقة مع المعاهدات القائمة (الفقرات 31-48 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.221)
- 16 ..... 1- الانطباق على اتفاقات الاستثمار المقبلة.....
- 16 ..... 2- العلاقة مع اتفاقات الاستثمار القائمة.....
- 17 ..... دال- مسار العمل في المستقبل.....
- 17 ..... سادسا- تقييم الأضرار والتعويض وغير ذلك من المسائل الشاملة (A/CN.9/WG.III/WP.220).....
- 21 ..... سابعا- مشاريع الأحكام المتعلقة بالإصلاح الإجرائي (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 21 ..... ألف- الرفض المبكر للدعاوى التي تقتر بوضوح إلى الأسس القانونية (الفقرات 11-18 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 23 ..... باء- توزيع التكاليف (الفقرات 32-43 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 23 ..... جيم- التمويل من طرف ثالث (الفقرات 52-101 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 24 ..... 1- التعاريف (مشروع الحكم هاء-1).....
- 24 ..... 2- نماذج التنظيم (الفقرات 62-74 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 25 ..... 3- الإفصاح (مشروع الحكم هاء-2).....
- 26 ..... 4- العواقب والجزاءات القانونية في حال عدم الامتثال (مشروع الحكم هاء-3).....
- 26 ..... 5- التمويل من طرف ثالث والاستثمار (الفقرة 100 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219).....
- 26 ..... 6- مسار العمل في المستقبل.....
- 27 ..... ثامنا- مشروعا النصين المتعلقين بالوساطة.....
- 27 ..... ألف- مشاريع أحكام بشأن الوساطة (الفقرات 16-33 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.217).....
- 27 ..... 1- مشروع الحكم 1.....
- 29 ..... 2- مشاريع الأحكام من 2 إلى 4.....
- 29 ..... 3- مشروع الحكم 5.....
- 29 ..... 4- مشروع الحكم 6.....
- 30 ..... 5- مشروع الحكم 7.....
- 30 ..... 6- مسار العمل في المستقبل.....
- 30 ..... باء- مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/WP.218).....

## الصفحة

- 30 ..... 1- الأقسام ألف إلى زاي (الفقرات 6-15 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218)
- 31 ..... 2- القسم حاء (الفقرات 16-24 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218)
- 32 ..... 3- الأقسام من طاء إلى ميم (الفقرات 25-41 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218)
- 32 ..... 4- القسم نون (الفقرات 42-54 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218)
- 33 ..... 5- مسار العمل في المستقبل.
- 33 ..... تاسعا - مدونة قواعد سلوك المحتكم إليهم.
- 33 ..... ألف - ملاحظات عامة.
- 34 ..... باء - مدونة قواعد السلوك.
- 34 ..... 1- المادة 1 - التعاريف.
- 35 ..... 2- المادة 2 - انطباق المدونة.
- 36 ..... 3- المادة 3 - الاستقلال والحياد.
- 37 ..... 4- المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار.
- 40 ..... 5- المادة 5 - واجب توخي العناية.
- 40 ..... 6- المادة 6 - النزاهة والكفاءة.
- 40 ..... 7- المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره.
- 42 ..... 8- المادة 8 - السرية.
- 44 ..... 9- المادة 9 - الأتعاب والنفقات.
- 44 ..... 10- مسار العمل في المستقبل.

## أولاً - مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة<sup>(1)</sup>. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(2)</sup>.
- 2- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل<sup>(3)</sup>. واستمعت اللجنة أيضاً إلى موجز للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال الأسابيع الأربعة للدورة المقرر عقدها حتى الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023. وشجّع الفريق العامل على أن يقدم إلى اللجنة مدونة لقواعد السلوك مصحوبة بالشرح ونصوصاً بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنظر فيها.

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 3- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والأربعين في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من 5 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2022.
- 4- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 5- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، إستونيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشاد، تنزانيا (جمهورية-المتحدة)، تونس، جامايكا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سيراليون، عمان، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، ميانمار، هولندا.
- 6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.
- 7- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(1) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970؛ و A/CN.9/970، على التوالي.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداوات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004\*؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ و A/CN.9/1050؛ و A/CN.9/1054؛ و A/CN.9/1086؛ و A/CN.9/1092.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 186.

(أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اتحاد المقاصة الآسيوي، مصرف التنمية لغرب أفريقيا، محكمة العدل الكاريبية، أمانة الكومنولث، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة المحكمات، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة النهوض بالتحكيم في أفريقيا، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز القانون الدولي التابع لجامعة سنغافورة الوطنية، مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، مركز دراسة الأدوار المشروعة للقضاء في النظام العالمي، مركز التميز للمحاكم الدولية (iCourts)، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، معهد القانون الأوروبي، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، معهد القانون الدولي (IIL)، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي (ILI)، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في لاغوس-نيجيريا، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، رابطة التحكيم السويسرية، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، شبكة العالم الثالث، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، الرابطة الفنزويلية للتحكيم، مركز فيينا الدولي للتحكيم، المنتدى الاقتصادي العالمي.

8- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سيبيلسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

9- وكان معروفاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.215)؛ (ب) مكرتان من الأمانة بشأن المركز الاستثماري (A/CN.9/WG.III/WP.212) و (A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1)؛ (د) مذكرة من الأمانة بشأن الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة (A/CN.9/WG.III/WP.213)؛ (د) مذكرة من الأمانة أعدت بالاشتراك مع أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/WG.III/WP.216)؛ (هـ) مكرتان من الأمانة بشأن الوساطة - مشاريع أحكام بشأن الوساطة ومشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/WP.217 و A/CN.9/WG.III/WP.218)؛ (و) مكرتان من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية والمسائل الشاملة-مشاريع الأحكام بشأن الرفض المبكر، وضمانات

سداد التكاليف، وتوزيع التكاليف، والدعاوى المضادة، والتمويل من أطراف ثالثة (A/CN.9/WG.III/WP.219) وتقييم الأضرار والتعويض (A/CN.9/WG.III/WP.220)؛ (ز) منكرة من الأمانة بشأن صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.221).

10- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- اعتماد التقرير.

11- وفيما يتعلق بالجدول الزمني لهذه الدورة، اتفق على مناقشة المواضيع التالية خلال الأسبوع الأول منها: اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار هيئة دائمة، والمركز الاستشاري، والصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والقواعد الإجرائية والمسائل الشاملة. واتفق أيضا على تخصيص الأسبوع الثاني لمدونة قواعد السلوك والنصوص المتعلقة بالوساطة. واتفق كذلك على أنه ينبغي التحلي بالمرونة خلال الأسبوع الأول بغية السماح للوفود التي تأخر سفرها إلى فيينا بتقديم مداخلات بشأن المواضيع التي ناقشها الفريق العامل من قبل.

12- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والحكومة الفرنسية والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداوات الفريق العامل وضمان توفير خدمات الترجمة للجلسات غير الرسمية، بحيث تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

### ثالثا- الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة (A/CN.9/WG.III/WP.213)

13- نظر الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين المعقودة في شباط/فبراير 2022، في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، خاصة في سياق آلية دائمة متعددة الأطراف (يشار إليها أدناه باسم "المحكمة") استنادا إلى منكرة من الأمانة تضمنت مشاريع أحكام تتناول هذا الموضوع (A/CN.9/WG.III/WP.213)؛ للاطلاع على مداوات الفريق العامل، انظر الفقرات 15-78 من الوثيقة (A/CN.9/1092).

14- وبعد أن أشار الفريق العامل إلى أنه نظر في مشاريع الأحكام من 1 إلى 7 في دورته الثانية والأربعين، واصل نظره في مشاريع الأحكام من 8 إلى 11 التي تتناول عملية تعيين أعضاء المحكمة، ومدة ولايتهم، وشروط خدمتهم، وإسناد القضايا. وشدد على أن الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بمشاريع الأحكام لا تخل بموقف الوفود بشأن إنشاء المحكمة.

## ألف - مشاريع الأحكام من 8 إلى 11 (الفقرات 44-65 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213)

### 1- مشروع الحكم 8 - "التعيين (الانتخاب)"

15- فيما يتعلق بالفقرة 1، رئي عموماً أن تصنيف المرشحين إلى مجموعات إقليمية ينبغي أن يستند إلى جنسياتهم بدل الدولة أو الدول التي تسميهم. ونكر أن ذلك سيكون متسقاً مع الرأي الذي أعرب عنه في الدورة السابقة ومفاده أن المرشحين لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة التي تسميهم وأنه ينبغي السماح بتسمية مرشحين مشتركين (انظر الفقرة 66 من الوثيقة A/CN.9/1092).

16- وفيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية، اقترح أن تكون المجموعات المكونة في إطار الأمم المتحدة نقطة انطلاق للمناقشة، بينما كان هناك اقتراح آخر بتحديد المجموعات على أساس الدول المتعاقدة في إطار المحكمة. وكان هناك اقتراح آخر بضرورة الجمع بين الصيغتين.

17- وفيما يخص الحالات التي يكون فيها للمرشح أكثر من جنسية واحدة، اقترح استخدام الجنسية الغالبة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضع بعض الخيارات، بما في ذلك الاختبار الذي سيطبق من أجل البت في هذا الأمر والهيئة المسؤولة عن ذلك.

18- ورأي البعض أن معيار التوصية بأعضاء ليعملوا في درجة الاستئناف في المحكمة الوارد في الفقرة 2 ("خبرة هؤلاء المرشحين الواسعة في مجال التحكيم") محدود للغاية وينبغي توسيع نطاقه ليشمل أنواعاً أخرى من المؤهلات أو الخبرة. وتأييداً لهذا الرأي، أوضح أن الصياغة الحالية قد تحد دون داع من عدد المرشحين الموصى بهم، مما من شأنه أن يحبط هدف تحقيق التنوع والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بمواءمة الفقرة 2 مع مشروع الحكم 4 (1)، الذي يحدد عدداً من الخصائص التي ينبغي أن يتمتع بها أعضاء المحكمة. وأثير سؤال عما إذا كان من المناسب لفريق الاختيار أن يقدم توصية من هذا القبيل والأثر الذي ستتتركه هذه التوصية على التعيين النهائي من جانب لجنة الأطراف. وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تدرج معايير بديلة تقم عند التوصية بالأعضاء أو تعيينهم في درجة الاستئناف لضمان تعيين مرشحين مؤهلين في ضوء الفقرة 5 أيضاً.

19- وفيما يتعلق بالفقرة 3، رئي عموماً أنه ينبغي أن يكون لدى أعضاء لجنة الأطراف الحق في التصويت على جميع المرشحين المحددين وليس فقط على المرشحين الذين ينتمون لمجموعتهم الإقليمية. وقيل إن هذا النهج يمكن أن يكفل التنوع والمرونة.

20- ومع ذلك، رئي أنه من السابق لأوانه تحديد عدد الأعضاء المبدئيين وتوزيعهم على المجموعات الإقليمية لأن تكوين لجنة الأطراف ليس معروفاً بعد. وبناء على ذلك، اقترح أن تصاغ الفقرة 3 من أجل تمكين اللجنة من أن تحدد فيما بعد كيفية الإدلاء بالأصوات وكيفية انتخاب المرشحين. وقيل إن هذا النهج سيتيح إمكانية التكيف مع أي زيادة في عدد الأعضاء.

21- وفيما يتعلق بالفقرة 4، أعرب عن آراء مختلفة بشأن طريقة تعيين أعضاء المحكمة في الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف والنقاط التي ينبغي تحديدها (انظر الفقرة 47 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213). بيد أنه رئي عموماً أن تفاصيل العملية ستتوقف إلى حد كبير على هيكل المحكمة، بما في ذلك ما إذا كانت درجة الاستئناف ستشكل جزءاً من المحكمة أم لا.

22- وكان هناك تأييد واسع النطاق لفكرة تعزيز المبادئ الواردة في الفقرة 5 في إطار عملية التعيين. وقيل إنه يمكن الإشارة كذلك إلى التنوع في الخلفيات والخبرات واللغات. وقيل إن الممارسة المتبعة في المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الأخرى قد توفر إرشادات بهذا الشأن. بيد أنه رئي أيضاً أن هذه التوجيهات ينبغي أن تأخذ في الحسبان السياق الحالي لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بمعنى أنه لا يمكن لجميع

المحاكم وهيئات التحكيم الدولية أن تكون مثالا يحتذى به بالنسبة للمحكمة. وأثير سؤال عن كيفية الوفاء بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 5 وعن الجهة التي ستقيم ذلك. كما أثيرت أسئلة عما إذا كان ينبغي تحديد التمثيل الجغرافي العادل على أساس أعضاء لجنة الأطراف (وهو ما يمكن أن يختلف بين الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف) أو على أساس أوسع نطاقا.

## 2- مشروع الحكم 9 - "مدة فترات الولاية والتجديد والعزل"

23- فيما يتعلق بمشروع الحكم 9 (أ)، أعرب عن آراء متباينة بشأن مدة فترة الولاية وما إذا كان ينبغي تجديد فترة الولاية.

24- وأعرب عن التفضيل لفترات طويلة (9 سنوات، على سبيل المثال) غير قابلة للتجديد من أجل ضمان استقلال الأعضاء وحيادهم وحمايتهم من التأثيرات الخارجية غير المريرة، في حال ما إذا سعوا إلى أن يعاد انتخابهم. وذكر أيضا أن فترات الولاية الأطول يمكن أن تسهم في تعزيز روح الزمالة بين الأعضاء وتعزيز الاتساق بين السوابق القضائية.

25- وذهب رأي آخر إلى أن تحديد فترة ولاية أقصر مدتها 6 أو 7 سنوات، مثلا، مع توفير إمكانية التجديد قد يضمن على نحو أفضل التنوع والتناوب داخل المجموعات الإقليمية ويعزز الدينامية. وقيل إن منع إعادة الانتخاب يمكن أن يؤدي إلى نقص في الأعضاء المؤهلين، الذين ربما يكونون قد اكتسبوا خبرة قيمة.

26- وأعرب عن التأييد لتحديد فترات ولاية متداخلة للأعضاء على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 9 (أ) (2) من أجل ضمان استمرارية عضوية المحكمة. وفي هذا السياق، رُئي عموما أن أعضاء المحكمة الذين منحوا فترات ولاية أقصر ينبغي أن تتاح لهم الإمكانية لإعادة انتخابهم كما هو الحال بالنسبة للأعضاء الذين يعينون ليحلوا محل أعضاء آخرين للمدة المتبقية من فترة ولايتهم (انظر مشروع الحكم 9 (ب) (2)).

27- ورأى الفريق العامل أن من السابق لأوانه تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون فترة الولاية هي نفسها بالنسبة لأعضاء المحكمة المعينين في الدرجة الابتدائية والأعضاء المعينين في درجة الاستئناف، لأن ذلك سيتوقف إلى حد كبير على هيكل المحكمة، بما في ذلك ما إذا كانت درجة الاستئناف ستشكل جزءا من المحكمة أم لا.

28- وبينما أعرب عن التأييد لأن يستمر أعضاء المحكمة في شغل مناصبهم بعد انتهاء فترة ولايتهم من أجل استكمال النظر في أي قضية كانوا ينظرون فيها، أعرب عن بعض الشكوك بهذا الصدد لأن ذلك يمكن أن يقلل كاهل المحكمة دون داع ويؤدي إلى إطالة فترات ولايتهم دون مبرر.

29- وفيما يتعلق بعزل عضو المحكمة، الذي يتناوله مشروع الحكم 9 (ب)، أعرب عن التأييد لفكرة اعتبار عدم الامتثال لمدونة قواعد السلوك سببا للعزل. بيد أنه اقترح أن يقتصر العزل على حالات الإخلال الجسيم بالمدونة أو عدم الامتثال لها بشكل متكرر. وأشار كذلك إلى ضرورة وضع عتبة واضحة للعزل.

30- وقدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي النص بشكل واضح على إجراءات عملية عزل عضو من المحكمة، بما في ذلك الجهة التي يمكنها طلب العزل، وكيفية الاستماع إلى آراء الأعضاء الذين يخضعون للتدقيق، والجهة التي ستتخذ قرار العزل، وما إذا كان يمكن الطعن في ذلك القرار. وأعرب عن شكوك بشأن اتخاذ القرار من جانب أعضاء آخرين في المحكمة لأن الأعضاء قد يترددون في عزل زميل لهم، مما قد يؤدي أيضا إلى حدوث توترات. وأعرب عن التفضيل، في حال تقرر أن يُتخذ قرار العزل من جانب أعضاء المحكمة، لاتخاذ هذا القرار بأغلبية مقرر. ومن ناحية أخرى، قيل إن اتخاذ قرار بالإجماع من شأنه أن يعزز مشروعية العزل.

## 3- مشروع الحكم 10 - "شروط الخدمة"

- 31- فيما يتعلق بمشروع الحكم 10 (1)، كان هناك تأييد عام لإدراج إشارة إلى مدونة قواعد السلوك التي يعكف الفريق العامل على إعدادها حالياً. ورئي أن هذه الفقرة ينبغي أن تتوخى إمكانية إدخال تعديلات لاحقة على المدونة.
- 32- وقدم اقتراح بأن يتناول مشروع الحكم 10 أو حكم منفصل الجزاءات التي يتعين فرضها على الأعضاء السابقين في المحكمة، في حالات منها انتهاكهم لأي مواد منطبقة من مدونة قواعد السلوك.
- 33- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 10 (2)، اقترح تناول الأتعاب في حكم منفصل، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أن المحكمة قد يكون لديها قضاة مخصصون. ورأى البعض أنه سيتعين النظر في المراتب والمكافآت وغيرها من الاستحقاقات في ضوء الممارسة المتبعة في هيئات الاحتكام الدولية الأخرى والهيكل التمويلي للمحكمة.

## 4- مشروع الحكم 11 - "إسناد القضايا"

- 34- فيما يتعلق بإسناد القضايا الذي يتناوله مشروع الحكم 11، أعرب عن آراء متباينة تأييداً للخيار 1 (بما يشمل البديلين الواردين فيه) وكذلك للخيار 2. وأعرب عن تأييد عام لفكرة أن إسناد القضايا ينبغي: '1' أن يضمن الحياد وعدم التحيز والاستقلالية، فضلاً عن تنوع الأعضاء الذين تسند إليهم قضية ما؛ '2' أن يتم بشكل مرن من أجل التكيف مع ظروف القضية؛ '3' أن يتسم بالشفافية. وذكر أيضاً أن عملية الإسناد ستعتمد إلى حد كبير على العدد الإجمالي لأعضاء المحكمة فضلاً عن الجوانب الأخرى للمحكمة التي لم يتوصل الفريق العامل بعد إلى توافق في الآراء بشأنها.
- 35- وأعرب عن التأييد لوضع معايير واضحة يسترشد بها رئيس المحكمة لدى إسناد القضايا. بيد أنه أعرب أيضاً عن شكوك بشأن قيام الرئيس، أو أي هيئة أخرى تتألف من أعضاء المحكمة، بهذه المهمة، مما قد يؤدي إلى وجود البيروقراطية داخل المحكمة وفرض تكاليف إضافية. وهكذا، أعرب أيضاً عن التأييد لإسناد القضايا على أساس عشوائي. وذكر أن اعتماد الإسناد على أساس عشوائي سيكفل عدم إمكانية التنبؤ بالقضايا المسندة وتجنب أي تأثير من جانب الأطراف المتنازعة. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه ينبغي وضع ضمانات تكفل مراعاة قدرة الأعضاء (بما يشمل المعارف المتخصصة والمهارات اللغوية) وتنوعهم عند تشكيل دائرة ما. وفي هذا الصدد، سلط الضوء على دور الرئيس في الإشراف على عملية إسناد القضايا فضلاً عن التشاور مع أعضاء المحكمة أثناء تلك العملية.
- 36- وبعد المناقشة، رئي عموماً أنه ينبغي استيعاب الجوانب الإيجابية للخيارين 1 و2 فضلاً عن البديلين الواردين في الخيار 1 بحيث تسند المنازعات، على سبيل المثال، في البداية إلى أعضاء المحكمة على أساس عشوائي مع تمكين رئيس المحكمة أو رئاستها من تعديل ذلك الإسناد أو تغييره استناداً إلى معايير محددة سلفاً ومتاحة لاطلاع الجمهور. ورئي عموماً أن العناصر المذكورة في البديل 2 من الخيار 1 يمكن أن تشكل نقطة انطلاق عند وضع المعايير.
- 37- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي فرض قيد يمنع أعضاء المحكمة من مواطني دولة مدعى عليها من أن تسند إليهم قضية تتعلق بتلك الدولة، أعرب عن بعض التأييد لذلك التقييد، بينما ذكر أن الجنسية ينبغي ألا تشكل ذريعة للتحيز أو معياراً.

38- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تحديد دوائر المحكمة مسبقاً مع تعيين أعضاء معينين لفترة محددة، أعرب عن بعض التأييد لإنشاء دوائر ذات خبرة خاصة، في حين ينبغي أن تكوّن الدوائر عموماً على أساس مخصص. وطلب إلى الأمانة أن تجري بحثاً بشأن الممارسات المعتمدة لدى هيئات التحكيم الدولية الأخرى، لا سيما الهيئات التي تضم توليفة من الدوائر المخصصة والمتخصصة.

39- وأعرب عن الاهتمام بتكوين دوائر كبرى (انظر الفقرة 65 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213)، في حين كانت هناك أيضاً دعوات لتوفير المزيد من الوضوح بشأن وقت استخدام الدائرة الكبرى (على سبيل المثال، في المسائل ذات الأهمية الكبيرة، أو في حال وجود تفسيرات متباينة من جانب دوائر مختلفة، أو الخروج عن السوابق) والجهة التي تطلب ذلك.

40- وفيما يتعلق بالتغيير المحتمل في التكوين بعد إسناد القضية، اقترح وضع آلية أقرب إلى الاعتراض على المحكمين، مما سيسمح بالاستعاضة عن العضو بعضو آخر في ظل ظروف معينة، كحالة تضارب المصالح، مثلاً. واقترح ألا تكون هذه الآلية (التي ينبغي أن تكون متميزة عن العزل من المحكمة الذي يتناوله مشروع الحكم 9) مفرطة في الإلزام ويمكن إدراجها في النظام الداخلي للمحكمة.

#### باء - مسار العمل في المستقبل

41- بعد أن أشار الفريق العامل إلى أنه طلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشاريع الأحكام من 1 إلى 7 (انظر الفقرة 78 من الوثيقة A/CN.9/1092)، طلب تنقيح مشاريع الأحكام من 8 إلى 11 أيضاً في ضوء المناقشات. وقرر الفريق العامل النظر في مسائل أخرى تتصل بالمحكمة (الفقرات 66-78 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.213) في دورة مقبلة بالاقتران مع مشاريع الأحكام المنقحة.

#### رابعاً - إنشاء مركز استشاري

42- ساد تأييد عام داخل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، لمواصلة النظر في إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي (يشار إليه أدناه باسم "المركز") باعتباره مكملاً مفيداً لخيارات الإصلاح الأخرى التي يتعين وضعها. وفي تلك الدورة، أعرب عن آراء أولية بشأن المستفيدين منه، ونطاق الخدمات التي سيقدمها، وهيكل تمويله (الفقرات 26-49 من الوثيقة A/CN.9/1004\*).

43- وفي الدورة الحالية، ناقش الفريق العامل إنشاء المركز استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.212 و A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1. وركزت المناقشات على مشاريع الأحكام من 5 إلى 9، لأن الخدمات التي سيقدمها المركز والمستفيدين منه عناصر حاسمة الأهمية، سيكون لها تأثير على هيكل المركز وتمويله.

#### ألف - الخدمات التي سيقدمها المركز (الفقرات 19-50 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212)

##### مشروع الحكم 5

44- أعرب عن تأييد عام لإنشاء المركز وركيزتي الخدمات الوارديتين في مشروع الحكم 5. وأعرب عن آراء متباينة بشأن اتباع نهج مرحلي يمكن أن يعطي الأولوية لآلية المساعدة أو المنتدى. واقترح أن يكون الفريق العامل طموحاً فيما يتعلق بولاية المركز دون إغفال الآثار العملية والمالية التي ستترتب عليها.

45- وذهب أحد الآراء إلى أنه قد يكون من المجدي السعي إلى إنشاء المنتدى أولاً كآلية غير رسمية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات، وتبادل أفضل الممارسات، وتوفير بناء القدرات. وقيل إن المنتدى يمكنه، على سبيل المثال، أن يركز على تعزيز قدرة الدول على درء المنازعات والدفاع عن نفسها ضد المطالبات. وفي معرض الإشارة إلى الميزانية وغيرها من الإجراءات الشكلية اللازمة لإنشاء المركز، ذكر أنه سيكون من الأسهل إنشاء المنتدى، مما سيسمح له بالوصول إلى طائفة أوسع من المستفيدين في المرحلة الأولية. وأوضح أن هذا النهج ليس بديلاً عن إنشاء المركز ولكنه سيسمح بإنشاء المركز على مراحل.

46- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للمركز أن يركز على آلية المساعدة، التي ستوفر المساعدة والتمثيل للدول التي لديها موارد محدودة. وذكر أنه في حين أن المنتدى سيشكل ركيزة هامة للمركز، فوظيفته الأساسية ينبغي أن تتمثل في مساعدة الدول، مثلاً في تقييم مدى ملاءمة آلية تسوية المنازعات التي سيقع عليها الاختيار وتقييم مواطن القوة والضعف في قضاياها القانونية. ولوحظ أيضاً أنه رغم وجود فرص لبناء القدرات متاحة للمسؤولين الحكوميين، فليس هناك حالياً أية آلية لتقديم خدمات التمثيل القانوني، ومن شأن التركيز على آلية المساعدة أن يتجنب الازدواجية. وفي هذا الصدد، أشير إلى الدراسة الاستطلاعية الوارد ذكرها في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.196](#).

47- وقيل إن الخدمات التي ستقدمها آلية المساعدة ينبغي أن تظل مرنة ويمكن توسيع نطاقها بمرور الوقت لتشمل خدمات إضافية، على النحو المتوخى في مشروع الحكم 8. وإذا أنشئ مركز بهذه الطريقة، فالأولوية ستعطى لأقل الدول نمواً أولاً، تليها البلدان النامية. وذكر أنه ينبغي تحديد تلك الأولويات بوضوح عند إنشاء المركز.

48- وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء آلية دائمة لتسوية منازعات الاستثمار، رُئي أن المركز ينبغي أن يشكل عنصراً أساسياً ضمن خيار الإصلاح الذي يقترح إنشاء هذه الآلية. وكان هناك رأي آخر مفاده أن المركز ينبغي أن يكون محايداً ومستقلاً عن الآلية الدائمة من أجل ضمان عدم تحيز المركز وإبعاد حالات تضارب المصالح الممكنة وأن المركز ينبغي أن يقدم المساعدة بصرف النظر عما إذا كانت المنازعة تسوى من خلال الآلية الدائمة أم لا. وقيل أيضاً إنه ينبغي للآلية الدائمة، على أي حال، أن تقدم المساعدة التقنية حتى وإن أنشئ المركز بمعزل عن آلية دائمة. ورُئي أنه ينبغي إنشاء المركز في إطار المؤسسات القائمة.

49- وبالنظر إلى التركيز على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (وهي وظيفة يتوقع أن يضطلع بها المنتدى)، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم اجتماع غير رسمي خلال دورة اللجنة في عام 2023 لهذا الغرض. واقترح أن يقدم مشروع برنامج لهذا الحدث إلى الفريق العامل في دورته المقبلة.

## مشروع الحكم 6

50- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، قيل إنه يمكن الإشارة أيضاً إلى إسداء المشورة فيما يتعلق بالمفاوضات والوسائل الودية غير القضائية لتسوية المنازعات.

51- وبينما أعرب عن التأييد لتولي المركز التمثيل القانوني (كلياً أو جزئياً) كما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب)، أعرب أيضاً عن شكوك بشأن تمثيل المركز للدول في حالات محددة. وشدد على أن توفير خدمات التمثيل القانوني يمكن أن يكون مكلفاً وأنه لا ينبغي تقديم هذه الخدمات إلا رهناً بتوافر الأموال. وقدمت اقتراحات بأن ينصب التركيز على تقديم المشورة القانونية أو على مساعدة الدول، مثلاً في التقييم الأولي للقضايا. وأشير إلى أن دور المركز ينبغي أن يتمثل، حتى عند تقديم المشورة القانونية، في بناء قدرات الدول بحيث تكون في وضع يمكنها من درء المنازعات ومعالجتها وإدارتها، بدلاً من خلق التبعية عن غير قصد.

- 52- واقترح أيضا أن تدرج الخدمات التي سيقدمها المركز بترتيب زمني وأن يشار صراحة إلى الخدمات المتصلة بדרء المنازعات. ورئي أنه ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين (ج) '4' و'5'.
- 53- وقيل إنه ينبغي تقديم الخدمات بصرف النظر عن الموقف الإجرائي للدول، أي سواء كانت مدعى عليها أو مدعية، وأنه ينبغي تجسيد ذلك أيضا في مشروع الحكمين 5 و6.
- 54- وأثير سؤال عما إذا كانت الخدمات التي سيقدمها المركز ستقتصر على المنازعات القائمة على المعاهدات أم أنها ستشمل المطالبات القائمة على قانون العقود أو الاستثمار. وطرح سؤال آخر يتعلق بما إذا كان يمكن تكليف المركز بمساعدة الدول في المنازعات التي تشمل مستثمرين محليين. وقيل إن نطاق الخدمات سيحتاج إلى أن يأخذ في الحسبان اختصاصات الآلية الدائمة ونطاق الصك المتعدد الأطراف المتعلقة بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلاهما سيناقتش في مرحلة لاحقة.
- 55- وبصورة أعم، رأى الفريق العامل أنه يمكن الإشارة إلى المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية عند تصميم الخدمات التي سيقدمها المركز.

#### مشروع الحكم 7

- 56- رئي على نطاق واسع أن الخدمات التي سيقدمها المركز ينبغي ألا تتداخل مع مهام المنظمات الدولية الأخرى مثل الأونكتاد والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأنه ينبغي تنقيح مشروع الحكم 7 من أجل تجنب أي ازدواجية.
- 57- وأعرب أيضا عن شاغل مؤداه أن مشروع الحكم 7 إلزامي وأن كلمة "توجيه" الواردة في مشروع الحكم 7 (1) (أ) يمكن أن تكون مضللة.
- 58- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 7 (1) (ج)، رئي على نطاق واسع أن المركز الذي يقدم المشورة القانونية والسياساتية يمكن أن يثير إشكالية وأنه سيلزم توضيح حدود هذه الولاية إذا ما احتفظ بها. فعلى سبيل المثال، قيل إنه لا ينبغي للمركز أن يسدي المشورة إلى الدول بشأن ما إذا كان أي تدبير اتخذته أو ستخذه يمثل للالتزامات الواردة في معاهدات الاستثمار لأن ذلك قد يؤدي أيضا إلى إثارة تساؤلات بشأن المسؤولية.
- 59- ورئي أن بعض الخدمات الواردة في مشروع الحكم 7 قد لا تتطلب إنشاء مركز استشاري. ورئي أيضا أن الخدمات المتوخاة في إطار مشروع الحكم 7 ستتداخل مع الخدمات المذكورة في مشروع الحكم 6 وأنه قد يكون من المفيد دمج مشروع الحكمين.

#### مشروع الحكم 8

- 60- قيل إنه رغم أن مشروع الحكم 8 يسمح بتعديل المهام التي سيضطلع بها المركز بناء على استعراض دوري تجريه إدارته، فإنه يمكن توفير المزيد من المرونة بحيث يمكن إجراء التعديلات في أي وقت، رهنا بالموارد المتاحة للمركز.

### باء - المستفيدون (الفقرات 56-67 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212)

- 61- فيما يتعلق بالمستفيدين، رئي على نطاق واسع أن خدمات المركز ينبغي أن تلبى في المقام الأول احتياجات الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية. بيد أنه أعرب عن شكوك بشأن هذا التصنيف الذي قد لا يعكس احتياجات مختلف الدول من المساعدة. وقدم اقتراح بأن ينص مشروع الحكم 9 على تقديم الخدمات

إلى الدول الأعضاء في المركز مع إدراج فقرة منفصلة بشأن إعطاء الأولوية لدول معينة (انظر الفقرة 47 أعلاه). ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه قد يكون من المفيد تقديم الخدمات إلى الدول غير الأعضاء في المركز عندما يكون ذلك مفيدا أيضا للدول الأعضاء ويمكن أن يتم بطريقة فعالة من حيث التكلفة (مثل تبادل المعلومات والمعارف).

62- واقترح استحداث أنواع مختلفة من العضوية، مع تقديم المركز خدمات مختلفة. وردا على ذلك، ذكر أن هيكل المركز ينبغي ألا يكون مفرطا في التعقيد وأن العضوية الكاملة لجميع الدول هي الخيار الأفضل.

63- ورئي على نطاق واسع أن القواعد الواضحة المتعلقة بتحديد الأولويات ينبغي أن توجه عمل المركز أثناء تقديم خدماته للدول، التي يمكن أن تأخذ أيضا في الحسبان احتياجات تلك الدول وتتجنب أي تصور بشأن تسييس قرارات المركز. وفيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الخيار 1 التي قد تحد من حصول الدول على خدمات التمثيل القانوني إذا كانت قد تلقت هذه الخدمات أو كانت تتلقاها، طرح سؤال عما إذا كانت القاعدة نفسها ستطبق على الخدمات الأخرى التي يقدمها المركز. وقيل إن الخيار 2 سيوفر المرونة اللازمة للاستجابة للتطورات غير المتوقعة. واقترح الجمع بين الخيارين 1 و2. وقيل إن قاعدة الأولوية الواردة في الخيار 1 من مشروع الحكم 9 يمكن أن تشكل نقطة بداية، بينما ينبغي منح الإدارة سلطة تقديرية لإجراء تعديلات تبعا للظروف.

64- وفي حين أعرب عن آراء مؤيدة لإدراج المستثمرين المطالبين (ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) ضمن المستفيدين من الخدمات التي يقدمها المركز، رئي أنه لا ينبغي تغطية هذه المنشآت، ولا سيما بوصفها مستفيدة من خدمات التمثيل. وقيل إن تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وقيل أيضا إن دعم مطالبات المستثمرين سوف يتعارض مع أهداف المركز. ولوحظ كذلك أن تضارب المصالح يمكن أن ينشأ، إذا ما كان المركز سيقدم خدمات للمستثمرين والدول على السواء، ولا سيما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني. بيد أنه اقترح تقييم ما إذا كان بإمكان المركز تقديم خدمات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مرحلة لاحقة بعد أن تصبح الخدمات التي سيقدمها المركز أكثر وضوحا. وقيل إن بعض الخدمات يمكن أن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأشخاص الطبيعيين، مثل الوصول إلى قواعد البيانات وأدوات البحث وموارد حلقات العمل، مع آثار محدودة على الميزانية.

## جيم- مسار العمل في المستقبل

65- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مجموعة منقحة من الأحكام بشأن المركز بناء على المداولات التي تجري أثناء الدورة.

## خامسا- صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

66- في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، قيل إن صكا متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ("الصك المتعدد الأطراف") ينبغي أن يوفر إطارا لتنفيذ عناصر إصلاح متعددة، وإن اتباع نهج متسق ومرن إزاء عناصر الإصلاح المختلفة أمر ضروري، مما سيشجع للدول الأطراف أن تختار ما إذا كانت ستعتمد عناصر الإصلاح ذات الصلة، وإلى أي مدى ستعتمدها (الفقرة 105 من الوثيقة A/CN.9/1044). وواصل الفريق العامل، في الدورة الحالية، النظر في موضوع الصك المتعدد الأطراف على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.221.

## ألف - الهيكل المحتمل للصك المتعدد الأطراف (الفقرات 7-13 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.221)

67- استكشف الفريق العامل الهيكل المحتمل للصك المتعدد الأطراف. ففي البداية، رئي أنه من السابق لأوانه الشروع في مناقشة من هذا القبيل بالنظر إلى أن عددا من عناصر الإصلاح لا يزال قيد التطوير وأنه سيكون من الحكمة الشروع في مناقشة أكثر تفصيلا بعد إحراز تقدم بشأن عناصر الإصلاح. ومن ناحية أخرى، ذكر أن تلك المناقشة ستكون مفيدة لأنها يمكن أن ترشد العمل المتعلق بوضع عناصر الإصلاح ولأن الهيكل سيحتاج إلى أن يعدل على أي حال موازاة مع إحراز تقدم. وبوجه عام، شدد على ضرورة أن يحقق الصك المتعدد الأطراف توازنا بين الاتساق والمرونة.

68- ودارت المناقشات حول هيكلين محتملين: اتفاقية إطارية مصحوبة ببروتوكولات واتفاقية واحدة مصحوبة بمرفقات. ولوحظ أنه ليست هناك حاجة إلى التمييز بوضوح بين الهيكلين، لأنهما متشابهان في طبيعتهما، ويمكن للبروتوكولات والمرفقات على السواء أن توفر للدول المرونة اللازمة لاختيار قبول عنصر الإصلاح الوارد فيها أو رفضه. ولذلك، رئي أنه يمكن عموما إعداد هيكل الصك المتعدد الأطراف بوصفه صكا قانونيا واحدا يمكنه أن يتضمن أحكاما أساسية إلى جانب بروتوكولات و/أو مرفقات اختيارية. واقترح أيضا أن يصاغ هذا الصك بحيث يسمح بتنفيذ أي إصلاحات في المستقبل.

69- وأشير إلى ضرورة توفير آلية تسمح للدولة بأن تصبح طرفا في بروتوكول ما دون أن تصبح طرفا في الصك الواحد، غير أنه أثرت شواغل مردها أن ذلك يمكن أن يتعارض مع تجسيد الأحكام الأساسية في الصك الواحد. وشدد أيضا على أن ذلك يمكن أن يؤثر على التصديق على البروتوكولات على الصعيد المحلي.

70- ورئي أيضا على نطاق واسع أنه لا يمكن تقرير ما إذا كان عنصر من عناصر الإصلاح سيلحق بذلك الصك الواحد وكيفية إلحاقه به إلا بعد وضع عنصر الإصلاح المعني. ولوحظ أيضا أنه لن تكون جميع عناصر الإصلاح مدرجة بالضرورة في الصك المتعدد الأطراف لأنها قد تنفذ بوسائل مختلفة (كالنصوص التوجيهية أو البنود النموذجية، مثلا، باعتبارها جزءا من قواعد التحكيم).

71- ولوحظ أن الأمانة بصدد إعداد مشاريع أحكام بشأن عدد من عناصر الإصلاح، وأنه قد طُلب إعدادها بغية إدراجها في الصك المتعدد الأطراف، عند الاقتضاء. بيد أنه شدد على أن ذلك ينبغي ألا يمس بقرار الفريق العامل بشأن ما إذا كانت تلك الأحكام ستدرج في الصك المتعدد الأطراف أو في أحد البروتوكولات أو المرفقات أو ستنفذ بطريقة مختلفة. وشدد على ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار في نهاية المطاف مسائل من قبيل ما إذا كان كل عنصر من عناصر الإصلاح سيستتبع تعديلات على اتفاقات الاستثمار القائمة.

## باء - الاتساق والمرونة (الفقرات 14-30 من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.221)

### 1- الاتساق وتنفيذ الصك المتعدد الأطراف

72- ناقش الفريق العامل الأحكام الأساسية التي يمكن تضمينها في الصك المتعدد الأطراف، والتي تستهدف إلى تحقيق الاتساق في تطبيق عناصر الإصلاح.

### الأهداف

73- رئي عموما أن أهداف الصك المتعدد الأطراف ينبغي أن تشكل موضوع أحد الأحكام الأساسية. وبينما لوحظ أن معالجة الشواغل التي استبانها الفريق العامل خلال المرحلة الأولى من ولايته والاضطلاع بإصلاح

آلية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يشكلها هدفين شاملين للصك المتعدد الأطراف، فقد رُئي عموماً أن من الصعب في المرحلة الحالية من المداولات تحديد أهداف ملموسة أخرى، وهو أمر لا يمكن القيام به إلا بعد تطوير عناصر الإصلاح والاتفاق عليها بالكامل. وطلب إلى الأمانة أن تتوسع في توضيح المبادئ الواردة في الفقرة 16 (مثل الشفافية والكفاءة وأهداف التنمية المستدامة)، حتى يكون الفريق العامل في وضع يمكنه من اعتبارها أهدافاً محتملة للصك المتعدد الأطراف في مرحلة لاحقة.

#### الطرائق الواردة في الصك المتعدد الأطراف

74- ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي للحكم الذي تحدد فيه الدول الأطراف طرائق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستوافق عليها بموجب الصك المتعدد الأطراف، على النحو الوارد في اتفاقات الاستثمار القائمة، أن يشكل جزءاً من الأحكام الأساسية. وفي حين أوضح أن حكماً من هذا القبيل يمكن أن يحدد مختلف طرائق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار الصك المتعدد الأطراف وعلاقتها بالطرائق المتاحة في اتفاقات الاستثمار القائمة، ومن ثم فهو سيكون مفيداً للمستثمرين المدعين في استبانة خياراتهم، فقد أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى نص من هذا القبيل. وقيل أيضاً إنه من السابق لأوانه في مرحلة الإصلاح الحالية توضيح كيفية تعامل مختلف طرائق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تنظر في المسائل الأساسية (بما في ذلك العلاقة مع الموافقة المقدمة سابقاً من الدول بموجب المعاهدات والآليات القائمة) وأن تدرس ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع حكم من هذا القبيل.

#### الحوكمة/المؤسسة

75- رُئي على نطاق واسع أن الأحكام المتعلقة بحوكمة الصك المتعدد الأطراف ينبغي أن تشكل جزءاً من الأحكام الأساسية، لأن حسن سير العمل به سيسلزم دعماً مؤسسياً.

76- وتباينت الآراء بخصوص شكل هيكل الحوكمة، الذي يمكن أن يتخذ شكل مؤتمر للأطراف و/أو أمانة. وفي ضوء القيود المحتملة المتعلقة بالميزانية، كان هناك تفضيل لمؤسسة قائمة بدعم هيكل الحوكمة. وفيما يتعلق بالمهام التي يتعين الاضطلاع بها، أعرب عن شكوك بشأن الإشراف على الامتثال للصك المتعدد الأطراف وتفسيره، في حين أعرب عن التأييد للاضطلاع بمهام أكثر تقنية (رصد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، ودعم المفاوضات المتعلقة بالبروتوكولات والمرفقات، وتوطيد تنفيذ الإصلاح). وذكر أيضاً أن بعض المهام المذكورة يمكن أن ينفذها فريق مستقل من الخبراء. ورُئي على نطاق واسع أنه لا يمكن تحديد الوظائف بدقة إلا في مرحلة لاحقة وأن عناصر الإصلاح المدرجة في البروتوكولات أو المرفقات قد تتطلب هياكل حوكمة متميزة. وذكر أن هيكل حوكمة الصك المتعدد الأطراف سيتوقف على المهام التي سيتعين عليه الاضطلاع بها وكيفية توزيع تلك المهام بين هيكل حوكمة الصك المتعدد الأطراف نفسه وهيكل الحوكمة الخاص بعناصر إصلاح محددة. وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بشأن هيكل الحوكمة الممكن وضعه للصك المتعدد الأطراف (بما يشمل الخيارات المتعلقة بالدعم المؤسسي) مشفوعة بخيارات مختلفة لكي ينظر فيها الفريق العامل.

#### التعديلات

77- أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للقواعد المتعلقة بتعديل الصك المتعدد الأطراف (بما في ذلك أي بروتوكول أو مرفق) أن تشكل جزءاً من الأحكام الأساسية. ورُئي أنه في حين ينبغي إدراج

حكم بشأن تعديل الصك المتعدد الأطراف كحكم أساسي، فإنه ينبغي تناول التعديلات المدخلة على بروتوكول أو مرفق ما في الصك المعني.

#### مسائل أخرى

78- قدم اقتراح بأن يشكل بند بشأن التفاعل بين الصك الواحد والبروتوكولات أو المرفقات أحد الأحكام الأساسية. واقترح أيضا أن تشكل الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق الصك الواحد والبروتوكولات أو المرفقات، وتعريف المصطلحات المستخدمة فيها، وبدء نفاذها وإنهائها، جزءا من الأحكام الأساسية.

#### 2- المرونة

79- رئي عموما أن الصك المتعدد الأطراف ينبغي أن يكون مرنا بما فيه الكفاية لاستيعاب التطورات المقبلة والصمود أمام مرور الوقت. ورئي أنه سيكون من الضروري مراعاة مصالح أو شواغل محددة للدول عن طريق السماح بإبداء تحفظات. وفي الوقت نفسه، قيل إنه ينبغي توخي الحذر عند استخدام التحفظات كأداة أساسية لتحقيق المرونة، نظرا لأن ذلك قد يؤدي إلى حالات من عدم اليقين القانوني.

#### جيم- نطاق الانطباق والعلاقة مع المعاهدات القائمة (الفقرات 31-48 من الوثيقة

(A/CN.9/WG.III/WP.221)

#### 1- الانطباق على اتفاقات الاستثمار المقبلة

80- بوجه عام، أعرب عن شكوك بشأن السعي إلى منع الدول من اختيار الخروج عن أحكام الصك المتعدد الأطراف في اتفاقات الاستثمار المقبلة، وكذلك بشأن إشارة الصك المتعدد الأطراف إلى مجموعة كاملة من الأحكام التي تنظم المنازعات بين المستثمرين والدول قصد إدراجها في المعاهدات المقبلة. بيد أنه رئي أيضا أن التطبيق على هذا النحو يمكن أن يكفل التطبيق المتسق لعناصر الإصلاح في المستقبل وأنه سيكون من المفيد توفير مجموعة من الأحكام، التي يمكن للدول أن تشير إليها في اتفاقات الاستثمار الخاصة بها أو أن تسترشد بها فيما تعقده من مفاوضات في المستقبل. ومع ذلك، لوحظ عموما أن الصك المتعدد الأطراف لا يمكن أن يقيد ما تود الدول التفاوض بشأنه والموافقة عليه في إطار اتفاقات الاستثمار التي تبرمها في المستقبل.

81- وفيما يتعلق بنطاق الصك المتعدد الأطراف، أثير سؤال عما إذا كان يمكن لأحكامه أن تنطبق في سياق آليات تسوية المنازعات فيما بين الدول من أجل حل منازعات الاستثمار.

#### 2- العلاقة مع اتفاقات الاستثمار القائمة

82- رئي عموما أن أحد أهداف الصك المتعدد الأطراف ينبغي أن يتمثل في تطبيق عناصر الإصلاح على اتفاقات الاستثمار القائمة. ورئي أنه ينبغي للصك المتعدد الأطراف أن يضع عناصر إصلاح معززة لكي تختار منها الدول ويمكنها أن تكمل اتفاقات الاستثمار القائمة دون أن يكون لها تأثير عليها أو نية تعديلها. وقيل أيضا إن مسألة ما إذا كانت عناصر الإصلاح ستطبق على اتفاقات الاستثمار القائمة ينبغي أن تترك للدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف لكي تبت فيها. وقيل إنه إذا كانت الدول الأطراف في الصك المتعدد الأطراف تنوي بالفعل تطبيق عنصر الإصلاح على اتفاقات الاستثمار القائمة، فينبغي أن يبيّن ذلك بوضوح في ذلك الصك.

83- ولوحظ عموماً أن الدول يمكن أن تصمم العلاقة بين المعاهدات القائمة والمعاهدات الجديدة وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون نقطة انطلاق للتفكير في هذه المسائل. بيد أنه لوحظ أن الدول ليست كلها أطرافاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأنه قد يكون من الحكمة أن يحدد الصك المتعدد الأطراف بوضوح العلاقة مع اتفاقات الاستثمار القائمة (بما في ذلك كيفية تعديله لبعض الأحكام الواردة فيها) بدلاً من الاعتماد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو على بند من بنود تفسير المعاهدات. وذكر أن توفير هذا اليقين من شأنه أن يجعل الصك المتعدد الأطراف أكثر سهولة في الاستعمال. وقيل أيضاً إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول والاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ تدابير متعلقة بمعاهدات ضريبية من أجل منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقدمان مثالين على هذا البند.

84- وفيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها للصك المتعدد الأطراف أن يتفاعل مع اتفاقات الاستثمار القائمة، اقترح أن يكون تعديل تلك الاتفاقات وتغييرها فيما بين الأطراف وتعليقها (كلياً أو جزئياً) خياراً من بين الخيارات. وأشار أيضاً إلى استخدام أدوات تفسير المعاهدات إما في سياق الصك المتعدد الأطراف أو في إطار اتفاقات الاستثمار القائمة.

85- وذكر أن إدخال عناصر الإصلاح التي لم تتناولها اتفاقات الاستثمار القائمة سيكون أسهل كما هو الحال بالنسبة لقواعد الشفافية، في حين أن العناصر التي سبق تناولها في اتفاقات الاستثمار القائمة قد تتطلب مزيداً من الدراسة المتأنية. وفي هذا السياق، رُئي على نطاق واسع أن العلاقة مع الاتفاقات القائمة وما يمكن إدخاله عليها من تعديلات ستختلف تبعاً لعنصر الإصلاح المعني. واقترح أن تعد الأمانة صيغة موحدة يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها، إذا كان يود تطبيق عنصر من عناصر الإصلاح على الاتفاقات القائمة عن طريق تعديل الأحكام الواردة فيها.

86- وفيما يتعلق بإعداد بند بشأن التوافق أو التنازع في الصك المتعدد الأطراف، رُئي عموماً أنه ينبغي وضع هذا البند في سياق كل عنصر من عناصر الإصلاح الذي يتلاءم معه وتكييفه معه، كما هو الحال بالنسبة للمادة 2 (2) من مشروع مدونة قواعد السلوك. وقيل إنه من السابق لأوانه إعداد بند عام ينطبق على جميع البروتوكولات أو المرفقات، التي قد تكون اختيارية بطبيعتها. ورُئي أن من الصيغ الممكنة النص على أن أحكام الصك المتعدد الأطراف لن تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف الراسخة في معاهدات أخرى.

87- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحدد المسائل ذات الصلة التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باتفاقات الاستثمار القائمة، موازاة مع وضع عناصر الإصلاح ذات الصلة، وأن تضع صيغة موحدة يمكنها أن تنطبق في مختلف الحالات.

## دال - مسار العمل في المستقبل

88- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة محدثة من المذكرة (A/CN.9/WG.III/WP.221) في ضوء هذه المداولات، بما في ذلك مشاريع الأحكام على النحو المحدد أعلاه.

## سادسا - تقييم الأضرار والتعويض وغير ذلك من المسائل الشاملة

### (A/CN.9/WG.III/WP.220)

89- ذُكر بأنه أعرب عن شواغل في إطار الفريق العامل إزاء عدم اتساق القرارات المتعلقة بتطبيق المبادئ القانونية على تقييم الأضرار والتعويض (الفقرة 30 من الوثيقة A/CN.9/930/Add.1/Rev.1)، وارتفاع مبلغ

التعويض الذي تمنحه هيئات التحكيم، واحتمال تقويضه لقدرة الدول على التنظيم الرقابي (الفقرات 36-38 من الوثيقة A/CN.9/970).

90- وناقش الفريق العامل، في الدورة الحالية، مسألة تقييم الأضرار والتعويض على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.220.

91- وكان هناك فهم مشترك داخل الفريق العامل مفاده أن تقييم التعويض يمكن أن يكون معقداً، مما يساهم في توليد شواغل تتعلق بتكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورئي عموماً أيضاً أن هذا التعقد يطرح أيضاً تحدياً كبيراً بالنسبة لصحة قرارات التحكيم المتعلقة بالتعويض واتساقها وإمكانية التنبؤ بها. وشدد كذلك على أن قرارات التحكيم التي تتطوي على مبلغ مرتفع من التعويض كثيراً ما يكون لها أثر ضار على ميزانية الدول المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار على المصلحة العامة.

#### نطاق العمل

92- فيما يتعلق بنطاق العمل المحتمل، رئي أن المسائل المبينة في الفقرات 65 و69 و73 و76 و77 توفر أساساً سليماً للفريق العامل لاستبانة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها.

93- ومع ذلك، أعرب عن شواغل مردها أن المسائل المدرجة في الفقرة 65 ذات طابع موضوعي وأنه لن يكون من الواقعي أن يتناول الفريق العامل جميع تلك الجوانب في ضوء الطائفة الواسعة من عناصر الإصلاح التي يجري تطويرها بالفعل. ورئي أن ولاية الفريق العامل تتمثل في التركيز على الجوانب الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت المسائل المتصلة بمعايير التعويض تدخل ضمن نطاق تلك الولاية. وأعرب عن شكوك أيضاً بشأن جدوى إنجاز العمل المتعلق بالأضرار وعناصر الإصلاح الأخرى بالتوازي مع بعضها البعض في غضون فترة زمنية معقولة. وأثيرت أسئلة بشأن الفقرة 65 وعناصر الإصلاح التي يمكنها على نحو مناسب أن تتضمن الدور المحتمل للهيئات الوطنية والقانون الداخلي في حساب الأضرار ونوع العمل الذي يمكن توخي الاضطلاع به.

94- وردا على ذلك، قيل إن بعض المسائل المدرجة في تلك القائمة إجرائية بطبيعتها أو يمكن معالجتها من خلال إصلاحات إجرائية. وقيل كذلك إنه سيكون من المصطنع أو الصعب تصنيف المسائل على أنها إجرائية أو موضوعية، وإن الفريق العامل قد أنيطت به ولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام "تسوية المنازعات" بين المستثمرين والدول. وشدد على أنه سيكون من المهم وضع إصلاحات لمعالجة الشواغل التي تترتب عليها عواقب وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية. وفي الوقت نفسه، ذكر أنه ينبغي توخي الحذر لعدم الشروع في العمل بشأن المعايير الموضوعية الأساسية. ولوحظ أيضاً أن العمل ينبغي ألا يقوض حق المستثمر في الانتصاف بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية، بل ينبغي أن يركز على كيفية تقييم الأضرار، فضلاً عن عدم الاتساق غير المبرر وعدم صحة القرارات المتعلقة بحساب الأضرار. وقيل إنه ينبغي بذل جهود لتحفيز المستثمرين على تقديم مطالبات أكثر معقولة فيما يتعلق بالأضرار وضمان أن تكون قرارات هيئة التحكيم المتعلقة بالأضرار معقولة ومبررة.

95- وفي هذا السياق، أعرب عن التأييد لأن يتناول الفريق العامل المسائل المتعلقة بمعايير التعويض، ومنهجية التقييم، والعلاقة السببية، ومعايير تقييم المطالبات المبالغ فيها، والجزاءات المحتملة (توزيع التكاليف، والمعاقبة على الفرق بين التعويضات المطالب بها والممنوحة)، وعبء الإثبات، وتاريخ التقييم، والأدلة الظنية، ودور الخبراء (بما في ذلك اختلاف حساب الأضرار الذي يقوم به الخبراء الذين تعينهم الأطراف)، وأثر سلوك المستثمر على التعويضات الممنوحة والفوائد. وذكر كذلك أن الإصلاحات المتعلقة بالأضرار ينبغي أن تهدف

إلى ضمان أن تكون مطالبات المستثمرين (وكذلك القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم) واقعية ومتناسبة مع الأضرار المتكبدة. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للفريق العامل والأمانة، رُئي أن هناك حاجة إلى تحديد الأولويات فيما بين المسائل المستبانة بدلا من معالجتها جميعا في آن واحد.

96- وفيما يتعلق بدور الخبراء، قيل إنه ينبغي أن يكون للأطراف المتنازعة الحق في تعيين خبرائها الخاصين. وقيل أيضا إن هيئات التحكيم تتمتع، بموجب معظم قواعد التحكيم، بسلطة تعيين خبرائها الخاصين من أجل ضمان كفاءة الإجراءات وربما معالجة الفوارق في الحسابات. وفي هذا السياق، قيل إنه ينبغي دراسة العلاقة بين حسابات الخبراء (بما في ذلك المنهجية المستخدمة) وعبء الإثبات. وأشير إلى العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى بشأن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى النقاط المبينة في الفقرة 77، اقترح استكشاف تقسيم الدعاوى بين المسائل المتصلة بالمسؤولية والكم.

97- وفيما يتعلق بإمكانية وضع حد أقصى للتعويضات كوسيلة لمعالجة الشواغل المثارة، ذكر أن قرارات التحكيم تلك تعكس الأثر الذي يحدثه تدبير حكومي على الاستثمار، ويمكن أن ينطوي ذلك على قدر كبير من رأس المال. وقيل إن إمكانية التعويض النقدي تكفل تقييد الدول بالتزاماتها وتوفر الثقة اللازمة للمستثمرين. بيد أنه كان هناك رأي مفاده أن يقتصر مبلغ التعويض عن الأضرار على المبلغ المستثمر، ولا سيما في الحالات التي لم تبدأ فيها العمليات بعد.

98- وبينما رُئي أن إنشاء آلية دائمة يمكن أن يعالج بعض الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بحساب التعويضات عن الأضرار، ذهب رأي آخر إلى أن الآلية الدائمة لن تعالج بالضرورة جميع الشواغل المعرب عنها.

99- وفيما يتعلق بشكل العمل الممكن الاضطلاع به، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي وضع أحكام تعاقدية أو مبادئ توجيهية أو بنود نموذجية من أجل معالجة المسائل ذات الصلة. وقيل إن الصك الذي ينبغي إعداده بهذا الشأن ينبغي أن يهدف عموما إلى توفير الإرشاد.

#### مسار العمل في المستقبل

100- بالنظر إلى التأييد المعرب عنه لمواصلة العمل بشأن تقييم الأضرار والتعويض، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ نصا يتألف من مشاريع أحكام ومبادئ توجيهية يمكنها أن تعالج الشواغل المتصلة بالصحة والاتساق، وكذلك التكاليف والمدة، التي تمثلها الأضرار والتعويضات. وقيل إن هذه الأحكام والمبادئ التوجيهية يمكن أن تستند إلى الأحكام القائمة التي ترد في المعاهدات والتي تسعى إلى معالجة تلك الشواغل من خلال إنجاز إجراءات تسوية المنازعات. ولوحظ أن مشروع النص يمكنه أن يتناول مسائل تتصل، في جملة أمور، بتفادي الاعتماد على الأدلة الظنية، وتوضيح الاشتراطات المتعلقة بالسببية، وتوزيع عبء الإثبات وغير ذلك من المسائل الإثباتية، وتوزيع التكاليف بناء على سلوك الأطراف، ودور الخبراء. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمانة أن تعد نصوصا تفسيرية من أجل توفير التوجيه بشأن الكيفية التي ينبغي بها لهيئة التحكيم أن تطبق أي حكم من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون مشروع الحكم المتعلق بالأدلة الظنية مصحوبا بتوجيهات بشأن منهجيات التقييم، وتاريخ التقييم، وأسعار الفائدة. وجرى التأكيد على أن شكل ومضمون مشروع النص الذي ستعده الأمانة لن يمس بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل في مرحلة لاحقة.

#### المسائل الشاملة

101- بعد أن اختتم الفريق العامل مداولاته بشأن تقييم الأضرار والتعويض، أجرى مناقشة من أجل تحديد ما يسمى بالمسائل الشاملة التي يمكن معالجتها في إطار الإصلاح الإجرائي. وكان الغرض من ذلك هو توفير التوجيه

للأمانة بشأن الأحكام التي يتعين إعدادها بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.219](#) (انظر الفقرة 8 منها). وذكر أنه يجري بالفعل وضع إصلاحات لمعالجة دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية فضلا عن إجراءات متعددة أخرى. وفي هذا السياق، قيل إن مشروع الإصلاح الحالي يستتفز بالفعل قدرات الفريق العامل وإنه قد يكون من الصعب إنجاز العمل بشأن جميع المسائل في غضون فترة زمنية معقولة. وبناء على ذلك، قيل إنه لا ينبغي إضافة مسائل جديدة إلى المسائل التي استبينت من قبل.

102- ولوحظ أنه خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعقود فيما بين الدورات، كرست إحدى الجلسات لاستبانة ومناقشة بعض المسائل الشاملة (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.214](#)). وأشار كذلك إلى أن مرفق ورقة قدمتها الحكومات سابقا ([A/CN.9/WG.III/WP.182](#)) يتضمن قائمة بالإصلاحات الإجرائية التي يتعين على الفريق العامل أن يتناولها.

103- وخلال المناقشة، حددت المسائل التالية باعتبارها مسائل تتطلب مزيدا من العمل بشأنها:

- التفسير المشترك الملزم من جانب الأطراف في المعاهدة والمذكرات المتعلقة بالتفسير التي تقدمها أطراف المعاهدة غير المتنازعة؛
- التنازل عن رفع دعاوى في محافل أخرى فيما يتعلق بنفس المطالبة وكذلك من داخل السلسلة التابعة للشركة؛
- بند "مفترق الطرق" وغيره من الوسائل الرامية إلى معالجة العلاقة بين سبل الانتصاف الداخلية والدولية؛
- استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
- فترات التقادم فيما يخص تقديم المطالبات؛
- الحد من نطاق المطالبات التي يمكن أن تقدم من جانب بعض المستثمرين وفي ظروف معينة؛
- عدم خضوع قرارات المحاكم المحلية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- وقف الدعاوى المتخلى عنها؛
- القيود المفروضة على المفاضلة بين المعاهدات؛
- أخذ الأدلة (بما في ذلك تليفها) وعبء الإثبات؛
- دمج الإجراءات؛
- شفافية الإجراءات؛
- المذكرات المقّدمة من الأطراف غير المتنازعة وكذلك مشاركة الأطراف الثالثة، بما في ذلك مشاركة الأطراف المتأثرة؛
- الاختصاص الحصري للمحاكم المحلية فيما يتعلق بتفسير القانون الداخلي وأسبقية القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية؛
- الجمود التنظيمي؛
- إمكانية استخدام آليات تسوية المنازعات بين الدول من أجل تسوية منازعات الاستثمار.

104- وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بشأن المسائل المذكورة أعلاه مع مراعاة الممارسات التعاقدية الحديثة، وقواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي عدلت مؤخرا، فضلا عن الدراسات التي

أجرتها منظمات أخرى بهدف استنباط أفضل الممارسات. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تأخذ في الاعتبار أن بعض الأحكام المذكورة أعلاه لم تفسر وفقا لنية الأطراف في المعاهدة.

## سابعاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالإصلاح الإجرائي (A/CN.9/WG.III/WP.219)

105- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر بصورة أولية، في إطار دورات سابقة، في إصلاح القواعد الإجرائية (الفقرات 41-89 من الوثيقة A/CN.9/1044؛ الفقرات 124-134 من الوثيقة A/CN.9/964).

106- وواصل الفريق العامل، في الدورة الحالية، نظره في الإصلاحات الإجرائية استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219، التي قدمت مشاريع أحكام بشأن ما يلي: '1' الرفض المبكر (مشروع الحكم ألف)؛ '2' ضمانات التكاليف (مشروع الحكم باء)؛ '3' توزيع التكاليف (مشروع الحكم جيم)؛ '4' الدعاوى المضادة (مشروع الحكم دال)؛ '5' التمويل من طرف ثالث (مشروع الحكم هاء).

## ألف - الرفض المبكر للدعاوى التي تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية (الفقرات 11-18)

### من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.219)

107- أعرب عن تأييد عام لإدراج قاعدة بشأن الرفض المبكر من أجل معالجة الدعاوى غير الوجيهة أو العبثية على وجه السرعة. ولوحظ أنه سيتعين إعداد قاعدة مماثلة في سياق آلية استئناف وآلية دائمة مع إدخال التعديلات اللازمة. ونظر الفريق العامل في مشروع الحكم ألف، بصيغته الواردة في الفقرة 12 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219.

108- وفيما يتعلق بالفقرة 1، أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي السماح لهيئة التحكيم بأن تصدر قرارا "بمبادرة منها". ورأى البعض أن إصدار قرار بشأن الرفض المبكر ينبغي أن يستند إلى طلب طرف متنازع وأن إصدار قرار بناء على مبادرة من هيئة التحكيم يمكن أن يثير تساؤلات بشأن استقلالها وحيادها. وذهب رأي آخر إلى ضرورة أن تكون لدى هيئة التحكيم السلطة التقديرية باعتبارها وسيلة لإدارة الإجراءات إدارة فعالة، مما من شأنه أن يفيد الأطراف المتنازعة أيضا.

109- وأعرب عن شكوك بشأن إخضاع الدعاوى المضادة والمطالبات لغرض المقاصة ("مطالبات المقاصة") للرفض المبكر. وذكر أن أحد الأهداف الرئيسية لهذه الآلية هو خفض التكلفة والوقت وأن إجراء لرفض الدعاوى المضادة أو مطالبات المقاصة لن يحقق نفس النتيجة، بالنظر إلى أن تلك الدعاوى المضادة تثار عادة مع الدفاع. وأشار إلى القاعدة 41 من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022 ("قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، التي لم تذكر سوى "الدعاوى"، في حين أشير أيضا إلى قواعد التحكيم القائمة الأخرى التي تنص على الرفض المبكر لكل من الدعاوى والدعاوى المضادة.

110- وأوضح أن مشروع الحكم ألف ينبغي أن يسمح بالرفض المبكر للدعوى أو "أجزاء منها". وبينما اقترح أن تكون "الدفع" أيضا موضوع رفض مبكر، رئي عموما أن النطاق ينبغي أن يقتصر على الدعاوى. وذكر أن إجراءات رفض الدفاع ونتائجه ستكون مختلفة تماما.

111- وبينما كان مفهوما على العموم أن عبارة "تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية" ستوفر الأساس اللازم للتقييم الأولي الذي تقوم به هيئة التحكيم، رئي أنه سيتعين توضيح المعنى بالإشارة إلى السوابق القضائية. بيد أنه أعرب عن شاغل مرده أن هيئات التحكيم فرضت عتبة عالية يصعب الوفاء بها، وأثير سؤال عما إذا كانت هذه العبارة ستغطي بما فيه الكفاية الدعاوى العبثية وحالات إساءة استخدام الإجراءات.

112- ورئي على نطاق واسع أن مشروع الحكم ألف ينبغي أن يشمل الدفع بأن القول بأن هيئة التحكيم لديها الاختصاص يفتر "بوضوح" إلى الأسس القانونية. ولوحظ أن قرارا مخالفا من جانب هيئة التحكيم ينبغي ألا يحرم الأطراف المتنازعة من الحق في تقديم دفع لاحق بشأن الاختصاص، وهو ما ينبغي أن يجسد في الفقرة 7. وقيل إنه ينبغي أن تكون لدى هيئة التحكيم السلطة التقديرية للبت في اختصاصها دون أي طلب من الطرف المتنازع (انظر الفقرة 108 أعلاه).

113- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح أن يتراوح الإطار الزمني لتقديم الطلب بين 30 و60 يوما، بينما أعرب عن التفضيل لمواءمته مع القاعدة 41 (2) (أ) من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (45 يوما). وأعرب عن آراء بشأن الوقت الذي ينبغي أن يبدأ فيه الإطار الزمني، مثلا عند تشكيل هيئة التحكيم أو تقديم بيان الدعوى (انظر الإشعار أو طلب التحكيم)، أيهما أبعد. وأوضح أن ذلك من شأنه أن يغطي ظروفًا مختلفة، كأن يقدم بيان الدعوى، مثلا، قبل تشكيل هيئة التحكيم أو في وقت ما بعد ذلك.

114- وفيما يتعلق بالفقرة 3، اقترح حذف عبارة "بأكبر قدر ممكن من الدقة". ورئي عموما أنه ليست هناك حاجة إلى أن ينص مشروع الحكم ألف على عملية مكونة من مرحلتين على النحو الوارد حاليا في الفقرتين 4 و5. وإذ لوحظ أن القصد من الجملة الثانية من الفقرة 3 هو مساعدة هيئة التحكيم على تقرير ما إذا كانت سنتبت في الطلب، اقترح حذف هذه الجملة إلى جانب الفقرة 4.

115- ونكر أن مشروع الحكم ألف ينبغي أن يبين الإجراء العام للرفض المبكر، بما في ذلك الكيفية التي ستعبر بها الأطراف المتنازعة عن آرائها، وما إذا كان الأمر سيتعلق بإجراء مستندي فقط، وما إذا كان الإجراء سيعلق في انتظار إصدار هيئة التحكيم قرارها، ومتى تمارس هيئة التحكيم السلطة التقديرية بمبادرة منها. واقترح أيضا أن تنص الفقرة 5 على إطار زمني ثابت يتعين على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارها في غضون، وأشير إلى مدة 60 يوما الواردة في القاعدة 41 (2) (هـ) من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ورئي عموما أن الإطار الزمني ينبغي أن يبدأ في تاريخ آخر منكرو تتعلق بالطلب ما لم تشكّل هيئة التحكيم بعد تلك المنكرو. وذكر أيضا أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تكون قادرة على تمديد الإطار الزمني في ظل ظروف معينة.

116- وفيما يتعلق بالفقرة 6، أوضح أن شكل القرار سيتوقف إلى حد كبير على مضمونه-فعلى سبيل المثال، إذا رفضت هيئة التحكيم طلب الرفض المبكر، فيمكنها أن تصدر أمرا بدلا من قرار تحكيم. وأثيرت تساؤلات عما إذا كان ينبغي إخضاع القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم بمقتضى مشروع الحكم ألف لإعادة النظر وكيفية عمل الآلية عندما يصدر القرار في شكل أمر. وقدم اقتراح بحذف الفقرة 6 وترك الأمر لهيئة التحكيم لتختار الشكل المناسب. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة توضيح متى ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا ومتى ينبغي لها أن تصدر قرار تحكيم.

117- ورئي عموما أن مجرد وجود تمويل من طرف ثالث لا ينبغي أن يشكل عنصرا ينبغي مراعاته عندما تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا لمشروع الحكم ألف. بيد أنه لوحظ أنه إذا ما تعين حظر أنواع معينة من التمويل من طرف ثالث، فإن السبيل إلى تنفيذ ذلك هو الرفض المبكر للدعوى.

118- واقترح أيضا أن يوضح مشروع الحكم ألف أنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تقوم بعملية لتقصي الحقائق لدى إصدار قرار ما، عن طريق إدراج صيغة تنص على أن هيئة التحكيم ينبغي أن تقترض أن الوقائع المزعومة صحيحة.

119- وكان هناك تأييد عام لإدراج قاعدة على غرار القاعدة 52 (2) من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

## باء - توزيع التكاليف (الفقرات 32-43 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219)

120- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع الحكم جيم المتعلق بتوزيع التكاليف بصيغته الواردة في الفقرة 33 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219. ودعت الوفود إلى تقديم تعليقات خطية إلى الأمانة بشأن مشروع الحكمين باء (ضمان التكاليف) ودال (الدعاوى المضادة). ورئي على نطاق واسع أن وضع قاعدة واضحة بشأن توزيع التكاليف سيكون له تأثير إيجابي من حيث الحد من تكاليف الإجراء وسيحول دون حالات عدم اتساق القرارات المتعلقة بالتكاليف.

121- وفيما يتعلق بالفقرة 1، كان هناك تأييد عام لإدراج قاعدة تكملية مفادها أن الطرف الذي لا يكال مسعاه بالنجاح سيتحمل تكاليف الإجراءات مع تمتع هيئة التحكيم بالسلطة التقديرية في تقرير خلاف ذلك. وقيل إن ذلك يتوافق مع الممارسة التحكيمية الحالية ومن شأنه أن يردع الدعاوى التي لا يبرح أن تتجح. بيد أنه قيل إن من الصعب في كثير من الأحيان تحديد الطرف الذي لم ينجح في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وأنه ينبغي مطالبته هيئة التحكيم بأن تأخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بالقضية عند توزيع التكاليف. وتأييدا لذلك، قيل أيضا إن توزيع التكاليف بين الأطراف المتنازعة ينبغي ألا يقتصر على حالات استثنائية.

122- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي توضيح معنى ونطاق عبارة "تكاليف الإجراء" في مشروع الحكم أو تركه للمعاهدة أو قواعد التحكيم المنطبقة. ورئي أيضا أنه يمكن توفير مزيد من التوجيه لهيئة التحكيم في تحديد ما إذا كانت التكاليف معقولة، لأن الفقرة توفر قدرا مبالغا فيه من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

123- ورئي على نطاق واسع أن الفقرة 3 ينبغي أن تقدم قائمة إرشادية بالعناصر التي ستعظر فيها هيئة التحكيم، وكان هناك تأييد عام للفقرات الفرعية من 3 (أ) إلى 3 (ج). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 3 (ب)، اقترح أن تأخذ هيئة التحكيم في الحسبان ما إذا كانت الأطراف تتصرف بطريقة سريعة وفعالة وبما يتماشى مع أوامر هيئة التحكيم، والمبالغة في المطالبات، فضلا عن تناسب التعويض عن الضرر المحكوم به مع التعويض المطالب به. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون لوجود تمويل من طرف ثالث تأثير على توزيع التكاليف. وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى التي يمكن إدراجها، رئي أن تعقد المسائل وحدثتها، فضلا عن المستوى الاقتصادي للتنمية في الدول المدعى عليها، ينبغي أن تشكل عوامل تنظر فيها هيئة التحكيم.

124- وفيما يتعلق بالفقرة 4، رئي على نطاق واسع أن النفقات المتصلة بالتمويل من طرف ثالث أو الناشئة عنه ينبغي ألا تتدرج ضمن تكاليف الإجراء، وأنه ينبغي بالتالي حذف عبارة "ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك". وكان هناك تأييد عام للفقرتين 5 و6 (انظر الفقرة 119 أعلاه).

## جيم - التمويل من طرف ثالث (الفقرات 52-101 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219)

125- قيل إن التمويل من طرف ثالث في سياق نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يشكل شاغلا كبيرا ويمكن أن يؤدي إلى تزايد الدعاوى العيبية. وشدّد على أن تنظيم التمويل من طرف ثالث يمكنه أن يفيد الدول ذات الموارد المحدودة وأن يعالج الشواغل المعرب عنها بشأن إساءة استخدام الآلية باعتبارها فرصة تجارية. وذكر أن الدعاوى المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي عموما ألا تكون مدفوعة بالتمويل من طرف ثالث وأن تنظيمها ينبغي أن يهدف إلى ضمان ألا يرفع المدعون سوى الدعاوى المثبتة.

126- وردا على ذلك، قيل إن الأطراف الثالثة الممولة لن تمول إلا الدعاوى المثبتة التي لديها احتمالات كبيرة للنجاح، وأنه سيكون من الخطأ افتراض أن الدعاوى التي تستفيد من هذا التمويل عيبية بالضرورة. وسلط الضوء أيضا على أهمية التمويل من طرف ثالث باعتباره يتيح إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وكذلك للدول.

## 1- التعاريف (مشروع الحكم هاء-1)

- 127- بعد أن لاحظ الفريق العامل أن فعالية أي تنظيم للتمويل من طرف ثالث ستحتاج إلى أن تستند إلى تعاريف واضحة للمصطلحات الرئيسية، نظر في مشروع الحكم هاء-1 على أن يكون مفهوماً أن التعاريف الواردة فيه ستحتاج إلى أن تعدل تبعاً لنموذج التنظيم الذي سيتفق عليه في نهاية المطاف.
- 128- واقترح توسيع نطاق التعريف، بحيث تخضع جميع أنواع التمويل من طرف الثالث، بما في ذلك التمويل غير الهادف للربح، للإفصاح. وتبعاً لذلك، اقترح حذف عبارة "بمقابل يتوقف على نتيجة الإجراء". ومن ناحية أخرى، ذكر أنه ينبغي التمييز بوضوح بين التمويل التجاري والتمويل غير الهادف للربح وأعرّب عن التأييد للاحتفاظ بتلك العبارة في التعريف.
- 129- وقدم عدد من الاقتراحات التي شملت ما يلي:
- ينبغي أن يشمل التعريف التمويل المقدم من الممثل القانوني أو ممثل آخر للأطراف المتنازعة، في حين ينبغي عدم تغطية الخدمات التي يقدمها الممثلون القانونيون أو غيرهم من الممثلين في صورة دعم غير مالي؛
  - ينبغي توضيح معنى التمويل "غير المباشر"؛
  - ينبغي أن يفهم من عبارة "الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" أنه يعني جميع أنواع الإجراءات الرامية إلى تسوية منازعة من منازعات الاستثمار؛
  - ينبغي استبعاد التمويل المقدم من فروع الشركة؛
  - ينبغي إدراج عبارة "تمويل بعض تكاليف الإجراء أو كلها" في تعريف التمويل من طرف ثالث؛
  - ينبغي أن يفهم من عبارة "الطرف الممول" أنها تشمل كلا من المستثمرين المدعين والدول المدعى عليها.

## 2- نماذج التنظيم (الفقرات 62-74 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219)

- 130- نظر الفريق العامل في مختلف طرائق تنظيم التمويل من طرف ثالث (المشار إليها بعبارة "نماذج التنظيم") وأعرّب عن آراء متباينة بشأن مستوى التنظيم الذي ينبغي اعتماده. وبينما أشير إلى مزايا وعيوب كل نموذج من نماذج التنظيم، لوحظ أيضاً أن نماذج التنظيم تشترك في بعض القواسم.
- 131- وأعرّب عن التأييد لنموذج الحظر في ضوء الأثر السلبي الذي يحدثه التمويل من طرف ثالث على ديناميات إجراءات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك إدخال عنصر تجاري في آلية أنشئت من أجل حماية المستثمرين. وأشير إلى أنه حتى في إطار نموذج الحظر، يمكن النص على بعض الاستثناءات، على سبيل المثال للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وآليات المساعدة القانونية. وأعرّب عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة 64.
- 132- وفيما يتعلق بنموذج التقييد، أثرت تساؤلات بشأن تنفيذه. وذكر أن الطرف الممول قد يواجه صعوبات في إثبات أن التمويل يفي بالعبء العالية نوعاً ما، ولا سيما العبء المنصوص عليها في نموذج الاستثناء المتعلق بسبيل الوصول إلى العدالة. كما أثرت أسئلة بشأن معنى عبارة "الأحكام ... المتعلقة بالتممية المستدامة"، التي ستختلف تبعاً للولاية القضائية. وأثرت شكوك حول ما إذا كان فرض تقييدات على التمويل من طرف ثالث يشكل أداة مناسبة للنهوض بأهداف التتمية المستدامة.
- 133- وأعرّب عن التأييد للنموذج المتساهل، الذي من شأنه أن يسمح بالتمويل من طرف ثالث من حيث المبدأ، إلا في ظروف محدودة. بيد أنه ذكر أنه ينبغي توخي الحذر عند صياغة الاستثناءات، لأن حكماً مثل

الفقرة الفرعية (أ) من شأنه أن يؤدي إلى حظر معظم أنواع التمويل من طرف ثالث. واقترح إدراج التمويل من طرف ثالث الذي يشكل إساءة استخدام للإجراءات كمثال على أنواع التمويل المحظورة.

134- وذهب رأي آخر إلى أن أياً من نماذج التنظيم ليس مناسباً، لأن التمويل من طرف ثالث لا يؤدي بالضرورة إلى تضارب في المصالح. وأبرز أن التمويل من طرف ثالث يمكن أن يتيح إمكانية الوصول إلى العدالة وأن تنظيمه يتطلب تحقيق توازن دقيق بين مختلف المصالح. واعترافاً بالحاجة الملحة إلى معالجة الافتقار الحالي إلى الشفافية في الممارسات المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث وحالات تضارب المصالح الذي قد تنشأ عنه، أعرب عن التأييد لفرض شرط قوي يتعلق بالإفصاح دون تنفيذ أي من نماذج التنظيم. وذكر أن الشروط المتعلقة بالإفصاح يمكن أن تعالج الشواغل المستبانة على نحو كاف وواف، ولا سيما إذا اقترنت بقواعد إجرائية أخرى مثل المتعلقة منها بضمانات التكاليف وتوزيع التكاليف وتجنب المبالغة في التنظيم. وذكر أيضاً أن نماذج التنظيم من المرجح أن تزيد من العبء الإجرائي الملقى على عاتق الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التمويل من طرف ثالث خاضعاً للتنظيم أم لا. وقيل أيضاً إن المناقشات المتعلقة بالتزامات الإفصاح ينبغي أن تكون لها الأسبقية على المناقشات المتعلقة بنماذج التنظيم.

### 3- الإفصاح (مشروع الحكم هاء-2)

135- كان هناك تأييد واسع النطاق لاشتراط الإفصاح كوسيلة لتعزيز الشفافية وتجنب تضارب المصالح. وكان هناك أيضاً تأييد واسع النطاق لفكرة أن شرط الإفصاح ينبغي أن يكون قوياً وشاملاً، ربما بما يتجاوز النطاق المطلوب في القاعدة 14 من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفي هذا السياق، كان هناك تأييد عام للفترتين الفرعيتين 1 (أ) و 1 (ب). ومع ذلك، قيل إن الإفصاح ينبغي أن يكون مقتصرًا على ما هو ضروري لاستبانة وتسوية تضارب محتمل في المصالح.

136- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1 (ج)، أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إخضاع اتفاق التمويل أو بنوده للإفصاح الإلزامي. وذهب أحد الآراء إلى أن الإفصاح عن تلك المعلومات أمر بالغ الأهمية، لأنه سيسمح لهيئة التحكيم والطرف المتنازع الآخر بأن يكونا على علم بأي تضارب في المصالح، وكيفية توجيه التمويل، ومدى تغطية الطرف الثالث الممول لتكاليف الإجراء. وذكر أنه بدون الكشف عن تلك المعلومات، لن تكون هيئة التحكيم في وضع يمكنها من طلب معلومات إضافية وفقاً للفقرة 2.

137- وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي الكشف عن اتفاق التمويل وبنوده إلا عندما تطلب هيئة التحكيم ذلك وبقدر ما يكون من الضروري تحديد طبيعة الترتيب المتعلق بالتمويل. وذكر كذلك أن اتفاق التمويل قد يكون خاضعاً للسرية، مما قد يحول دون الامتثال. ومع ذلك، ذكر أنه يمكن الوفاء بشرط الإفصاح باتخاذ تدابير معينة، كتنقيب المعلومات السرية مثلاً.

138- ولوحظ أن المعلومات التي يمكن أن تطلبها هيئة التحكيم في الفقرة 2 ستحتاج إلى أن تعدّل تبعاً لنموذج التنظيم؛ فعلى سبيل المثال، قد تنطبق الفقرتان الفرعيتان (ب) و (د) في النموذج المتساهل ولكنها يمكن أن تحذف في حال عدم اختيار ذلك النموذج. وقيل إن الفقرة الفرعية (و) ستعطي هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة وينبغي لهذه الهيئة أن تضع في اعتبارها أن الأطراف المتنازعة قد لا تتمكن من الوصول إلى جميع تلك المعلومات.

139- وكان هناك اقتراح مفاده أنه ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء أو أن يكون هناك استثناء محدود من شرط الإفصاح من أجل ضمان التدقيق. وذهب اقتراح آخر إلى أنه ينبغي الإفصاح بمجرد إبرام اتفاق التمويل حتى قبل تشكيل هيئة التحكيم، مما سيسمح للطرف المتنازع الآخر أو للمحكّمين المرشحين المحتملين بتقييم ما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح أم لا واتخاذ التدابير اللازمة.

#### 4- العواقب والجزاءات القانونية في حال عدم الامتثال (مشروع الحكم هاء-3)

140- فيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن فرضها في حالة عدم الامتثال، لوحظ أن هذه التدابير ينبغي أن تكون متاحة بسهولة لضمان الامتثال وأنها ستختلف على الأرجح تبعا لنموذج التنظيم. وحول ما إذا كان ينبغي إدراج التدابير صراحة في حكم منفصل، ذكر أنه ينبغي منح هيئة التحكيم سلطة تقديرية لاتخاذ أنسب تدبير. وأعرب أيضا عن آراء مؤيدة لإدراج الجزاءات المحتملة. وفي هذا السياق، لوحظ أن مشاريع الأحكام هاء-3 لا يقصد منها معالجة عدم الامتثال فحسب، بل أيضا التأخيرات في الامتثال.

141- وأعرب عن شكوك بشأن الفقرة الفرعية (أ) لأن هيئة التحكيم من المرجح أن تقتصر إلى الأهلية لإصدار مثل هذا الأمر. وأعرب أيضا عن شكوك بشأن الفقرة الفرعية (ب)، ولا سيما إذا كان التمويل من طرف ثالث سينظم من خلال شروط الإفصاح فقط. بيد أنه لوحظ أن إمكانية التعليق يمكن أن تحفز الأطراف المتنازعة على التقيد بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح، ولا سيما عندما تطلب هيئة التحكيم ذلك. ورئي عموما أنه لا ينبغي إدراج الإنهاء كجزاء محتمل، لأن النتيجة ستكون قاسية للغاية. وبينما أعرب عن التأييد للفقرة الفرعية (ج)، قيل أيضا إن هذه الفقرة الفرعية قد تكون زائدة عن الحاجة في ضوء مشروع الحكم باء (4) (د). وأخيرا، كان هناك تأييد عام للفقرة الفرعية (د) باعتبارها توفر تدبيرا فعالا.

#### 5- التمويل من طرف ثالث والاستثمار (الفقرة 100 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219)

142- أعرب عن آراء متباينة بشأن الحاجة إلى حكم يوضح أن التمويل من طرف ثالث لا يمثل استثمارا محميا بموجب معاهدات الاستثمار. وطلب إلى الأمانة أن تواصل دراسة هذه المسائل وأن تقدم تقريرا عن الحاجة إلى هذا الحكم والفائدة منه.

#### 6- مسار العمل في المستقبل

143- اقترح تنقيح مشروع الحكم هاء على النحو التالي:

- إيراد تعريف واسع للتمويل من طرف ثالث لضمان الإفصاح الكافي، مما يتيح استبانة أي تضارب في المصالح؛

- إدراج قاعدة متساهلة يُسمح بموجبها عموما بالتمويل من أطراف ثالثة، بما فيه التمويل المقدم من طرف ثالث بمقابل يتوقف على نتيجة الإجراء، ولكنها تفرض شروطا على البنود المحددة لذلك التمويل، قد تشمل ما يلي:

(أ) في حال عدم توفير ضمانات سداد التكاليف، يُشترط على الطرف الثالث الممول أن يوافق على تغطية أي تكاليف يُحكّم بها على الطرف الممول؛

(ب) يجب ألا يكون للطرف الثالث الممول أو ممثله '1' تحكم أو تأثير في كيفية إدارة الدعوى أو الإجراء؛ '2' قدرة على إنهاء ترتيب التمويل دون توجيه إشعار مسبق لهيئة التحكيم والأطراف المتنازعة الأخرى؛ '3' تحكم أو تأثير في قرار الطرف الممول إنهاء المنازعة أو تسويتها أو حلها بأي طريقة أخرى؛

(ج) يجب أن يحتفظ الطرف الممول بالحق في اختيار ممثله القانوني وفي أن يمثله ذلك الممثل؛

- استبانة أي بنود محددة أخرى، إن وجدت، تكون لازمة لمعالجة ما يرى أنه أكثر العواقب إشكالية من عواقب التمويل من طرف ثالث؛

- النص على قواعد تُلزم بالكشف عن بنود اتفاق التمويل اللازمة لإثبات أن الشروط المذكورة أعلاه قد استوفيت، مع النص في الوقت نفسه على أن يكون لهيئة التحكيم السلطة التقديرية للأمر بالكشف عن بنود إضافية من اتفاق التمويل؛
- إدراج قواعد لما يُفرض من جزاءات في حال زور الطرف الممول عن عمد بنود ترتيب التمويل أو أخفى عن قصد حقيقة أن الشروط المذكورة أعلاه لم تستوف.

144- ولم يكن لدى الفريق العامل الوقت الكافي لمناقشة المسار المقترح للعمل في المستقبل، ومن ثم طلب إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للحكم هاء على النحو المبين في الاقتراح، لكي ينظر فيه الفريق العامل مستقبلا.

## ثامنا- مشروعا النصين المتعلقين بالوساطة

- 145- أكد الفريق العامل من جديد دعمه لتعزيز الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار. ولو حظ أن استخدام الوساطة يمكنه أن يخفض تكاليف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وأن يحافظ في الوقت نفسه على العلاقة بين المستثمر والدولة.
- 146- ونظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام المتعلقة باستخدام الوساطة بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.217](#) ومشروع المبادئ التوجيهية الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.218](#).

## ألف- مشاريع أحكام بشأن الوساطة (الفقرات 16-33 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.217](#))

147- رئي عموما أن العمل المتعلق بمشاريع الأحكام ينبغي أن يهدف إلى إعداد صيغة تستخدم في المعاهدات بدلا من مجموعة كاملة من قواعد الوساطة. ووجهت دعوات لتجنب ازدواجية العمل، في ضوء قواعد الوساطة الموجودة (بما في ذلك قواعد الأونسيترال للوساطة لعام 2021، وقواعد الوساطة التي أصدرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في عام 2022، وقواعد الرابطة الدولية للمحامين بشأن الاستثمار الخاصة بالوساطة بين المستثمرين والدول لعام 2012). وقيل أيضا إن آلية دائمة يمكنها أن تدير عمليات الوساطة وفقا لمشاريع الأحكام.

### 1- مشروع الحكم

148- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 1 الذي يتضمن ثلاثة خيارات لجعل الوساطة متاحة ومؤاتية. ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي تشجيع الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات بطريقة ودية، وهو ما يمكن القيام به قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها. وذكر أنه ينبغي إدراج صيغة صريحة بشأن استخدام الوساطة في معاهدات الاستثمار مما من شأنه أن يسهل على الدول الدخول في الوساطة.

149- ومن بين الخيارات الثلاثة، كان هناك تأييد واسع النطاق للخيار ألف، الذي ينص على أن الأطراف المتنازعة ستقرر ما إذا كانت ستدخل في الوساطة أم لا. وذكر أن هذا الخيار من شأنه أن يحافظ على مرونة عملية الوساطة وعلى طابعها القائم على الموافقة. وعلاوة على ذلك، قيل إن فرض الوساطة على الأطراف يمكن أن يؤدي إلى تأخيرات في تسوية المنازعة بشكل عام.

150- ومن ناحية أخرى، أعرب عن التأييد لإدراج حكم يجمع بين العناصر الموجودة في الخيارين باء وجيم، مما من شأنه أن يلزم ببدء الوساطة من أجل تعزيز إجراء حوار بناء بشكل مبكر. واقترح أن يوضع هذا الحكم المزوج كخيار للدول التي ترغب في اشتراط الدخول الإلزامي في الوساطة، في حين أن الخيار ألف سيوفر القاعدة التكميلية عندما لا يكون هناك اتفاق بين الدول الأطراف.

- 151- ذكر عموماً أن اختيار مجموعة قواعد الوساطة المنطبقة يمكن أن يترك للأطراف. ولذلك اقترح أن يقتصر مشروع الحكم 1 على عرض الوساطة، الذي سيتضمن اقتراحاً بشأن قواعد الوساطة الممكنة للاختيار من بينها. وتأييداً لذلك، اقترح أن تدرج في مشروع الحكم 1 قائمة قواعد الوساطة المتاحة في مشروع الحكم 4.
- 152- وكطريقة لتشجيع استخدام الوساطة، رُئي عموماً أن الفقرة 1 ينبغي أن تتضمن صياغة أكثر وضوحاً على غرار ما يلي: "تتظر الأطراف المتنازعة نظرة مؤاتية في الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات ودياً". وذكر أن من شأن هذه الصياغة أن تجعل الوساطة معروفة بما يكفي دون فرض التزام على الأطراف المتنازعة.
- 153- ورُئي أن الاشتراط الوارد في الفقرة 2 بالنظر نظرة مؤاتية في طلب الوساطة يمكن أن يكون زائداً عن الحاجة إذا أدرجت الصياغة المذكورة أعلاه في الفقرة 1. بيد أنه قيل إنه قد يكون من المفيد التشديد على أنه ينبغي النظر أيضاً نظرة مؤاتية في طلب طرف ما الدخول في الوساطة.
- 154- وقيل إنه ينبغي، توخياً للوضوح، إدراج تعريف للوساطة على غرار ما ورد في الفقرة 3 من المادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام 2018 والفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018) ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة").
- 155- ورُئي أنه لا يلزم ذكر الأطر الزمنية للرد على طلب الوساطة والاتفاق على الوسيط في مشروع الحكم 1 لأن قواعد الوساطة تتناولها. بيد أنه ذكر أن الأطراف المتنازعة ربما لم تكن قد اتفقت على قواعد الوساطة في تلك المرحلة.
- 156- وفيما يتعلق بالإطار الزمني البالغ 15 يوماً والوارد في الفقرة 2، فبينما رأى البعض أنه معقول، اقترح أن تكون هذه الفترة أطول من أجل السماح للأطراف المتنازعة، ولا سيما الدول المدعى عليها، بتقييم الطلب والتنسيق فيما بين الوكالات ذات الصلة بشأن قبول طلب الوساطة أو رفضه. وقدمت اقتراحات بأن تكون الفترة الزمنية 30 أو 60 يوماً من استلام الطلب. وقدمت اقتراحات أخرى مفادها أن الفترة الزمنية يمكن أن تختلف تبعاً لقبول الدولة للطلب أو رفضها له، وأنه ينبغي الإشارة إلى الفترة الدنيا والقصى.
- 157- وذكر أن الإطار الزمني البالغ 15 يوماً والوارد في الفقرة 4 قصير جداً أيضاً ويحتاج إلى أن يعدل. بيد أنه قيل إن الفقرة 4 لن تكون ضرورية لأن قواعد الوساطة القائمة تتناول تعيين الوسيط وما يرتبط به من جداول زمنية.
- 158- وأعرب عن آراء متباينة بشأن نتيجة عدم رد طرف متنازع في غضون الإطار الزمني المنصوص عليه لقبول دعوة إلى الوساطة. وذهب أحد الآراء إلى أن الصمت ينبغي أن يعتبر بمثابة قبول لعرض الوساطة، بالنظر إلى أن الأطراف مطالبة بالنظر نظرة مؤاتية في الوساطة. غير أن الرأي الذي ساد هو ضرورة التعبير بشكل صريح على الموافقة على الوساطة، مع التشديد على الطابع الطوعي للوساطة، وبالتالي فلن يكون من المناسب تفسير الصمت على أنه قبول ضمني.
- 159- واقترح أن يدرج في مشروع الحكم 1 إطار زمني يتعين على الأطراف المتنازعة خلاله أن تتوصل إلى تسوية بعد بدء الوساطة، على غرار الإطار الزمني الوارد في الفقرة 3 من الخيار جيم.
- 160- وأثير سؤال عما إذا كان اشتراط التوقيع الوارد في الفقرة 3 ضرورياً. وفيما يتعلق باقتراح بأن يكون طلب الوساطة خطياً، أشير إلى مشروع الحكم 3 (1).

## -2 مشاريع الأحكام من 2 إلى 4

- 161- نظر في مشاريع الأحكام من 2 إلى 4 معا لأنها تعالج مسائل وثيقة الصلة فيما بينها. ورئي عموما أن طلب الوساطة ينبغي أن يكون خطيا، بما يشمل الوسائل الإلكترونية.
- 162- وفيما يتعلق باستخدام الوساطة بالتوازي مع التحكيم والنقاضي، رئي على نطاق واسع أن بدء الوساطة ينبغي أن يؤدي إلى تعليق الإجراءات الأخرى، دون الحاجة إلى اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك. واستند ذلك إلى ضرورة الحد من أي خطر للتداخل بين الإجراءات وضمن أن تتمكن الأطراف المتنازعة، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، من التركيز على الوساطة عندما تتفق على ذلك.
- 163- وأثيرت تساؤلات عما إذا كان التعليق التلقائي للإجراءات الأخرى سيؤدي إلى تكاليف لا مبرر لها أو ظلم للطرف الآخر الذي لا يطلب الوساطة أو الأطراف الأخرى التي لا تطلبها. وردا على ذلك، قيل إن الأطراف المتنازعة يجب عليها أن توافق على بدء الوساطة وهي حرة في إنهاء عملية الوساطة عندما تود ذلك. كما أثيرت أسئلة بشأن الأثر الذي يمكن أن يحدثه التعليق على فترات التقادم، وبشكل أعم، بشأن كيفية تعاقله مع الأحكام التي تتناول تعليق إجراءات التحكيم. وردا على ذلك، أوضح أن مشروع الحكم 2 يمكن صياغته بحيث يلغي تلك الأحكام ويتضمن حافزا للتعليق، مثل توجيه الأطراف المتنازعة إخطارا إلى هيئة التحكيم.
- 164- واقترح الجمع بين الخيارين 3 و4، وذلك على أساس أن طلب الوساطة ينبغي أن يتضمن مجموعة من القواعد الناظمة، التي يمكن للطرف الآخر أن يوافق عليها أو يعارضها، مما سيقبل من الحاجة إلى تعداد متطلبات محددة في مشاريع الأحكام. وبينما تباينت الآراء بشأن مستوى التفاصيل في المعلومات التي يتعين إدراجها في طلب الوساطة، رئي عموما أن المعلومات المقدمة ينبغي أن تسمح للأطراف بالنظر في الطلب، بما يشمل التنسيق الداخلي الفعال. وحذر من أن اشتراط الكثير من المعلومات في طلب الوساطة يمكن أن يشكل عبئا ثقيلا على الأطراف ويؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة للوساطة. واقترح أيضا مواصلة دمج مشروع الحكمين 3 و4 بمشروع الحكم 1.
- 165- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 4، أعرب عن بعض التأييد لإدراج شرط التعارض أو التوافق بغية ضمان التفاعل المتسق بين مشاريع الأحكام وقواعد الوساطة المنطبقة أو أي قاعدة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة. واقترح أيضا أن تشير الفقرة 4 (د) إلى قواعد أخرى بشأن "الوساطة".

## -3 مشروع الحكم 5

- 166- كان هناك تأييد عام لمشروع الحكم 5، الذي ينص على قاعدة مفادها أن الدخول في الوساطة ينبغي ألا يخل بالوضعية أو الحقوق القانونية لأي طرف متنازع في أي إجراء آخر. وفي هذا السياق، رئي على نطاق واسع أنه ليست هناك حاجة إلى وصف "الإجراءات" بأنها إجراءات دولية لتسوية منازعات الاستثمار. ورئي كذلك أن مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يوضح كيفية عمل مشروع الحكم 5 في الممارسة العملية، مع الإشارة إلى المادة 7 من قواعد الأونسيترال للوساطة والقاعدة 11 من قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكلاهما يحد من سلوك الأطراف المتنازعة في هذا الصدد.

## -4 مشروع الحكم 6

- 167- فيما يتعلق بالقسمين ولو وزاي وكذلك مشروع الحكم 6 فيهما، شدد على ضرورة تحقيق التوازن بين الشفافية والسرية. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن المبالغة في التركيز على الشفافية يمكنه أن يردع الأطراف عن الدخول في الوساطة مع التحلي بالنزاهة، ومن ثم فهو يقوض هدف مشاريع الأحكام المتمثل في تشجيع استخدام الوساطة. بيد أنه

أشير أيضا إلى أن استخدام الموارد العمومية لإجراء الوساطة ودفع ثمن أي تسوية يتم التوصل إليها، فضلا عن الأثر الذي يمكن أن تحدثه التسوية على المصلحة العامة، يتطلب مستوى معيناً من الشفافية.

168- وذكر أنه ينبغي أن تكون الأطراف قادرة على تكييف ترتيبات الشفافية والسرية لكي تلبى احتياجاتها، وذلك مثلا عن طريق اختيار القواعد المنطبقة التي ستطبق على الوساطة، وأن مشروع الحكم لا ينبغي أن يفرض قاعدة تكميلية. وردا على ذلك، رُئي أنه قد يكون من المفيد النص على قاعدة تكميلية توفر المرونة للأطراف للاتفاق على خلاف ذلك، رهنا ببعض الاستثناءات (على سبيل المثال، عندما يستلزم التشريع الداخلي الإفصاح أو عندما تكون المعلومات سرية أو محمية بموجب القواعد المنطبقة تبعا للقاعدة التكميلية).

169- وذكر أنه إذا تعين إعداد مشروع حكم بشأن الشفافية، فسيكون من الضروري تناول صلته بالحكم المتعلق بالسرية الوارد في قاعدة الوساطة المنطبقة. وكان هناك اقتراح آخر باتباع النهج الوارد في القاعدة 10 من قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وفيما يتعلق بما ينبغي أن يخضع للإفصاح العلني، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الكشف عن كون الوساطة تجري أو قد جرت، وكذلك بشأن المدى الذي ينبغي أن يتاح به اتفاق التسوية لاطلاع الجمهور.

#### 5- مشروع الحكم 7

170- رُئي أنه يمكن حذف الفقرة 1 من مشروع الحكم 7 وتناول محتواها في مشروع المبادئ التوجيهية. ويرجع ذلك إلى أن مسألة ما إذا كان يمكن بدء أي إجراء آخر أو مواصلته ستتوقف على اتفاق الطرفين، الذي يمكن تدوينه في اتفاق التسوية. وقيل أيضا إنه لا ينبغي إخضاع القيد الوارد في الفقرة 1 لإبرام اتفاق التسوية فحسب، بل أيضا الامتثال له. وأوضح أن الفقرة 1 لا ينبغي أن تمنع الأطراف المتنازعة من متابعة إجراء فيما يتعلق بأجزاء من المنازعة لم تخضع للتسوية في إطار اتفاق التسوية.

171- ورُئي أن الفقرة 2 مقبولة باعتبارها توفر إرشادات للأطراف المتنازعة بشأن الحاجة إلى الوفاء بمتطلبات اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة أو أي متطلبات مماثلة.

#### 6- مسار العمل في المستقبل

172- طلب إلى الأمانة أن تتفح مشاريع الأحكام استنادا إلى هذه المداولات وأن تبسط هيكلها.

#### باء - مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية (A/CN.9/WG.III/ WP.218)

173- أُبدي تأييد واسع لإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ("المبادئ التوجيهية") حيث رُئي أنها أداة مفيدة للتثقيف والتوعية. وذكر أن المبادئ التوجيهية ستعد باعتبارها وثيقة قائمة بذاتها مستقلة عن مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة.

#### 1- الأقسام ألف إلى زاي (الفقرات 6-15 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.218)

174- اقترح أن تدرج الفقرة 8 طبيعة المنازعة أو التظلم الكامن وراءها كجوانب يتعين مراعاتها عند النظر فيما إذا كانت الوساطة مناسبة. وذكر أيضا أنه ينبغي الإشارة صراحة إلى إمكانية الاستعانة بالوساطة في تسوية أجزاء من الدعوى.

- 175- واقترح أن يذكر الرسم البياني الوارد في الفقرة 10 استفاد سبل الانتصاف المحلية فضلا عن الشروط المسبقة الأخرى لبدء التحكيم. إلا أنه لوحظ أن الرسم البياني ليس سوى رسم توضيحي استخدم لأغراض تثقيفية وأن معاهدات الاستثمار لا تتطلب جميعها استفاد سبل الانتصاف المحلية.
- 176- وأعرب عن بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى الرسم البياني. ولوحظ أن الرسم البياني لا يمثل الطائفة الواسعة من الخيارات المتاحة في اتفاقات الاستثمار فضلا عن السيناريوهات ودورات الحياة المختلفة للاستثمار. وقيل إن النص الوارد في الفقرة 10 قد يكون كافيا لإبراز أن الوساطة متاحة طوال مختلف مراحل المنازعة، بما في ذلك قبل تبلورها. وطلب إلى الأمانة أن تتحقق الرسم البياني لتأكيد ذلك الجانب، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.
- 177- وفيما يتعلق بالفقرة 11، اقترح أن تبين الجملتان الأخيرتان منها أنه قد تكون هناك فترة زمنية دنيا تستمر خلالها عملية الوساطة.
- 178- وقيل إن الفقرة 12 ينبغي أن تذكر ضرورة توخي الوضوح فيما يتعلق بأي إطار زمني وضرورة إعطاء الأطراف المتنازعة وقتا كافيا للدخول في وساطة.
- 179- ورئي على نطاق واسع أن الفقرة 13 ينبغي أن تشير إلى أن الأطراف المتنازعة يمكن أن تتفق على أي قواعد وساطة أخرى. وذكر أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تشدد، في معرض إيراد تلك الإشارة، على ضرورة توافق تلك القواعد مع المعايير الدولية وعدم تعارضها مع أي أحكام لا يمكن للأطراف المتنازعة أن تخرج عنها، بما في ذلك أي قانون منطبق أو أمر محكمة.
- 180- وفيما يتعلق بالفقرتين 14 و15، أشير إلى الفوائد المحتملة للآلية الدائمة التي تقدم خدمات وساطة دائمة يؤديها وسطاء متفرغون، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الآلية الدائمة لن تحل جميع المسائل القائمة المتصلة باستخدام الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واقترح أيضا أن يُذكر المركز الاستشاري المزمع إنشاؤه بوصفه منبرا لتبادل المعلومات وبناء القدرات فضلا عن توفير خدمات الوساطة. ومع ذلك، كان هناك تأييد عام للصياغة الحالية التي تتسم بالعمومية في طبيعتها ولا تحدد أي مؤسسة بعينها. ورئي عموما أن دور المؤسسات في تحديد مجموعة من الوسطاء المؤهلين فضلا عن المشاركة في بناء القدرات وإنكاء الوعي، ينبغي أن يدرج في الفقرة 15.

## 2- القسم حاء (الفقرات 16-24 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.218)

- 181- رئي أن الكفاءات المدرجة في الفقرة 20 ينبغي ألا تفهم على أنها اشتراطات إلزامية للوسطاء. ومن المنطوق نفسه، قيل إن القائمة ينبغي ألا تكون تراكمية ولا حصرية. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن الإشارة إلى الاعتماد من قبل منظمة معترف بها دوليا في الفقرة الفرعية (ب). واقترح حذف مصطلح "التوفيق" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) لتجنب الالتباس.
- 182- ورئي على نطاق واسع أن القسم حاء ينبغي أن يبرز أن الأطراف المتنازعة قد تود أن تراعي الحاجة إلى التنوع والتوازن بين الجنسين عند تعيين وسيط.
- 183- وفيما يتعلق بالفقرة 22، اقترح التأكيد على دور الوسطاء في تيسير تسوية منازعة ما بدلا من عدم قدرتهم على فرض قرارات بشأنها. ولوحظ أن الخبرة في مجال قانون الاستثمار ومعرفة اللغات والخبرة في قطاع معين ينبغي أن تدرج في الفقرة 20 بوصفها من كفاءات الوسيط.
- 184- واتفق على أن القسم حاء لا يحتاج إلى أن يستفيض أكثر بشأن فوائد الوساطة المشتركة أو العوامل التي ينبغي مراعاتها عند استخدام الوساطة المشتركة.

### 3- الأقسام من طاء إلى ميم (الفقرات 25-41 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.218)

- 185- كان هناك تأييد عام للفقرة 28 لأنها تشدد على النهج التعاوني المطلوب في الوساطة.
- 186- واتفق على حذف الفقرة 29 لأن الأطراف المتنازعة تملك الخيار النهائي بشأن الدخول في الوساطة وليس هناك حاجة إلى أن تتناول المبادئ التوجيهية الشروط المنقح عليها بين الطرف المتنازع وممثليه القانونيين. بيد أنه قيل إن هذه الشروط يمكن أن توضح دور الممثلين القانونيين ومسؤولياتهم المهنية في إطار عمليات الوساطة.
- 187- ولم يكن هناك تأييد لاقتراح بتحديد أطر زمنية واضحة وثابتة لمختلف المراحل المذكورة في الفقرة 32.
- 188- واقترح أن تذكر الفقرة 33 ضمانات لكفالة نزاهة عملية الوساطة عبر الإنترنت. واقترح كذلك عرض مزايا وعيوب الوساطة عبر الإنترنت بطريقة متوازنة.
- 189- وفيما يتعلق بالفقرتين 35 و36، قيل إنه في حين يمكن للأطراف المتنازعة عموماً أن تتفق فيما بينها على ما يمكن الكشف عنه، فقد تكون هناك حالات يشترط فيها القانون الداخلي إتاحة اتفاق التسوية للعموم من أجل تيسير تنفيذه، وإن هذه الحالات ينبغي أن تشكل استثناء من السرية. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية تبرز أن مبدأ عدم المساس وواجب السرية ينطبقان على جميع المشاركين في عملية الوساطة، بمن فيهم أي أطراف غير متنازعة.
- 190- واقترح أن يتناول القسم كاف بتفصيل التوازن بين الشفافية والسرية على نطاق أوسع في سياق نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة فضلاً عن الشروط التي ستبرر الشفافية وإتاحة المعلومات للعموم. ورئي أنه من الأفضل وضع الفقرة 39، التي تتناول شروط الكشف الإلزامي، في القسم كاف في سياق السرية والشفافية.
- 191- وقيل إن الفقرة 40 ينبغي أن تشير إلى أن مشاركة الأطراف غير المتنازعة هي من بين طرق تمثيل المصلحة العامة كما أن هناك وسائل أخرى للقيام بذلك.
- 192- وفيما يتعلق بالفقرة 41، اقترح أن تتجنب المبادئ التوجيهية إجراء مقارنة مع التحكم وأن تركز أكثر على فوائد الوساطة، ولا سيما كيف أن الأطراف المتنازعة تتحكم بشكل أكبر في عملية الوساطة.

### 4- القسم نون (الفقرات 42-54 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.218)

- 193- اقترح مواصلة تناول العناصر التي سيغطيها الإطار القانوني الداخلي الوارد في الفقرة 43 في المبادئ التوجيهية بالرجوع إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.
- 194- وبينما قدم اقتراح بأن تشجع المبادئ التوجيهية الدول على اللجوء إلى الوساطة خلال فترة التهدئة، لوحظ أن معاهدات الاستثمار لا تنص جميعها على هذه الفترة.
- 195- وفيما يتعلق بالفقرة 45، ذكر أنه في حين أن اتفاقية سنغافورة توفر آلية إنفاذ قوية لاتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة، فإنه ينبغي توخي الحذر عند تقديمها بوصفها الآلية الوحيدة لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن التحفظات المسموح بها في المادة 8 من اتفاقية سنغافورة ستتمكن الطرف من عدم تطبيق الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي تشمل حكومة أو وكالة حكومية.
- 196- واقترح تنقيح الفقرة 46 لتجسيد مختلف الآراء المعرب عنها بشأن هذا الموضوع في سياق مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة (انظر الفقرات 147-171 أعلاه). واقترح أن تعرض النهج المختلفة بطريقة محايدة.

197- واقترح إدراج قائمة بأنشطة إنكفاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية في المبادئ التوجيهية، وأن تبرز الفقرة 47 ضرورة تنسيق هذه الأنشطة، وهو أحد الأدوار المتوخاة للمركز الاستشاري.

198- واقترح تنقيح الفقرة 52 بحيث تدرج المسؤوليات أو المهام ذات الصلة التي يمكن أن تضطلع بها وكالة لدرة المنازعات أو إدارتها، مع تقادي خلق انطباع بأن تلك المهام ينبغي أن تناط بوكالة وحيدة. وذكر أن المساعدة التقنية وبناء القدرات يمكن أن يدرجا في تلك القائمة. وقيل إن القائمة ينبغي أن تكون إيضاحية وأن المبادئ التوجيهية ينبغي أن توضح أن الدول ستكون حرة في تحديد كل الوظائف المدرجة في القائمة أو بعضها، في وكالة واحدة أو أكثر، استنادا إلى تفضيلاتها فيما يتعلق بالسياسة العامة وبما يتسق مع هياكل الحوكمة الخاصة بكل منها.

## 5- مسار العمل في المستقبل

199- اتفق على أنه لا حاجة إلى توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل منظور المستثمرين وأن التركيز ينبغي أن ينصب على المسائل الضرورية والقيود التي تواجهها الدول.

200- وأشار الفريق العامل إلى المشاورات غير الرسمية السابقة مثل الاجتماع الخامس لفترة ما بين الدورات ومنتدى مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بالوساطة في مجال الاستثمار المعقود في هونغ كونغ، الصين، واتفق على أن الأمانة يمكنها أن تستمر في استخدام الوسائل غير الرسمية من أجل مواصلة تطوير مشاريع الأحكام والمبادئ التوجيهية بغية عرضها على اللجنة في العام المقبل. وأعيد التأكيد على أنه لن تتخذ أي قرارات خلال هذه الاجتماعات غير الرسمية.

## تاسعا- مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم

### ألف- ملاحظات عامة

201- بدأ الفريق العامل قراءته الثانية لمشروع مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم ("المدونة") استنادا إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.216](#). وأتيح أيضا مشروع غير رسمي للشرح المصاحب للمدونة ("الشرح") من أجل تيسير المناقشات بشأنها.

202- وفي البداية، نظر الفريق العامل في كيفية تقديم المدونة إلى اللجنة، ولا سيما ما إذا كان ينبغي تقديمها كنص واحد ينطبق على كل من المحكمين والقضاة التابعين لآلية دائمة أو كنصين منفصلين.

203- وقيل إن هناك فوائد من مواصلة مناقشة الأحكام المنطبقة على المحكمين والقضاة في نص واحد نظرا لوجود أوجه تشابه بين المعايير. بيد أنه أعرب عن شكوك بشأن مدى قدرة المدونة على تناول سلوك القضاة، في ظل عدم وضوح كيفية عمل الآلية الدائمة، ومهام القضاة وأنواع الخدمات التي سيقدمونها، فضلا عن شروط خدمتهم (بدوام كامل أو جزئي).

204- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداواته استنادا إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.216](#) والنظر في مواد المدونة من حيث انطباقها على كل من المحكمين والقضاة، وعلى أن يعمل من أجل تقديم نصين منفصلين إلى اللجنة للنظر فيهما في عام 2023-مدونة قواعد سلوك خاصة بالمحكمين لكي تعتمدهما اللجنة، ومدونة قواعد سلوك خاصة بالقضاة بغية اعتمادها من حيث المبدأ، لأن الاعتماد من حيث المبدأ من شأنه أن يوفر المرونة اللازمة لإعادة النظر في أي مسائل معلقة وإجراء أي تعديلات ضرورية عند إحراز تقدم في المداوات المتعلقة بالآلية الدائمة.

## باء - مدونة قواعد السلوك

## 1- المادة 1 - التعريف

205- فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "أو أي تقسيم فرعي أو وكالة تابعة لدولة ما أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية" في الفقرة الفرعية (أ)، قيل إن إدراج هذه العبارة من شأنه أن يكفل انطباق المدونة أيضا على المنازعات التي تشمل تلك الكيانات، التي ربما تكون قد أبرمت عقد استثمار ليس باسم الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية ولكن بصفتها القانونية الخاصة. وقيل أيضا إن إدراج تلك العبارة من شأنه أن يوائم الفقرة الفرعية (أ) مع المادة 25 (1) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التي تنص على أن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سيمتد ليشمل المنازعات التي تنطوي على تقسيم فرعي تابع لدولة متعاقدة تعينه تلك الدولة أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة تعينها تلك الدولة. وقيل إن المدونة ينبغي أن تنطبق بالتساوي على المنازعات التي تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا متنازعا فيها، وعلى المنازعات التي يكون التقسيم الفرعي أو الوكالة طرفا متنازعا فيها. وذهب رأي آخر إلى أن إدراج تلك العبارة ليس ضروريا لأنه سيعقد التعريف دون داع، ولن ينطبق على جميع الدول، وسيؤدي إلى الارتباك بشأن نطاق المدونة. وأعرب أيضا عن شواغل مردها أن تلك العبارة يمكن أن تفهم على أنها بيان بشأن القوانين المنطبقة بشأن إسناد المسؤولية إلى دولة ما.

206- وأوضح أن تلك العبارة لا تتناول ما يلي: '1' ما إذا كان الفعل أو التعبير الذي يقوم به تقسيم فرعي تابع للدولة أو تقوم به وكالة تابعة للدولة سينسب إلى دولة ما أو سيشكل خرقا لالتزام الدولة بموجب معاهدة استثمار؛ '2' القضايا التي تنطوي على القوانين المتعلقة بعلاقة الوكالة أو أي علاقة قانونية بين الدولة والتقسيم الفرعي التابع لها أو الوكالة التابعة لها؛ '3' ما إذا كانت الدولة أو التقسيم الفرعي التابع لها أو الوكالة التابعة لها قد وافقت على الإجراء أو على تطبيق المدونة. ولوحظ أيضا أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) هو لأغراض المدونة فقط ولا يقصد به توسيع نطاق "الاستثمار" أو "الموافقة" الموجود في أي صك من صكوك الموافقة.

207- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة بين معقوفتين وطلب إلى الأمانة أن تعد الشرح من أجل توضيح الأسئلة التي أثرت أثناء المداولات، بما في ذلك كيفية عمل العبارة في سياق اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتوضيح أن العبارة لن تؤثر على عمل القانون المنطبق على إسناد المسؤولية للدولة.

208- واقترح تناول عبارة "عقد استثمار" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بمزيد من التفصيل في الشرح.

209- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة العامة "لم يعين ... بعد" وأن يوضح في الشرح أنه في سياق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على سبيل المثال، لا يصبح الشخص عضوا في هيئة التحكيم إلا عندما يقبل التعيين، وأن ذلك القبول يكون موضوع إخطار.

210- ورئي عموما أن من الضروري حذف عبارة "، حسبما يتفق عليه مع الأطراف المتنازعة" من الفقرة الفرعية (و)، لأنها يمكن أن تحد عن غير قصد من نطاق الأشخاص الذين ستغطيهم المدونة. ولوحظ أن الممارسة المعتادة هي التشاور مع الأطراف المتنازعة بشأن الاستعانة بمساعد، وهويته، والمهام التي يتعين عليه أدائها، فضلا عن أتعابه. وبناء على ذلك، اتفق على أنه يمكن إدراج حكم في المدونة يقتضي من المحتكم إليه أن يتشاور مع الأطراف المتنازعة قبل الاستعانة بمساعد، وهو ما يمكن تناوله بمزيد من التفصيل في الشرح. واقترح أن يتناول الشرح إمكانية أن يكون المساعد شخصا اعتباريا.

211- ولم يكن هناك تأييد للاقتراحات الداعية إلى تعريف مصطلحات "الاستثمار" و"المستثمر" و"عقد الاستثمار" و"الطرف المتنازع" في المدونة.

212- وأعرب عن شغل إزاء عبارة "دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر" الواردة في الفقرة الفرعية (ز). ويرجع ذلك إلى أن مجرد علم الطرف المتنازع باتصال ما لا ينبغي أن يؤدي إلى رفع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7. وتبعاً لذلك، اقترح حذف عبارة "أو علم".

213- وإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج عبارة "أو ممثليه القانونيين" في نهاية الفقرة الفرعية (ز) لتجسيد الحالة التي يجري فيها الاتصال مع الممثل القانوني وليس مع الطرف المتنازع. وقيل إن هذه الحالة لا ينبغي اعتبارها تدخل ضمن "الاتصال بطرف دون غيره". وردا على ذلك، رُئي أن الهدف من المادة 7 ينبغي أن يكون ضمان إجراء الاتصالات بحضور الطرف المتنازع وليس بحضور ممثله القانوني فحسب. واتفق الفريق العامل على إعادة النظر في هذه المسألة بعد نظره في المادة 7.

## 2- المادة 2 - انطباق المدونة

214- أوضح أن صك الموافقة المشار إليه في المادة 1 (أ) سيوفر الأساس لعرض منازعة للتسوية، التي ستطبق عليها المدونة. واقترح أن يتناول الشرح العلاقة بين صك الموافقة والمدونة والوسائل الممكنة لإدماج المدونة.

215- وكان هناك تأييد عام لإدراج عبارة "محتكم إليه أو مرشح في" بدون المعقوفتين في الفقرة 1، لأن المدونة ستطبق على الأفراد المشاركين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وليس على الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية نفسه. بيد أنه قيل إن إدراج تلك العبارة من شأنه أن يجعل عبارة "في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية" زائدة عن الحاجة في ضوء تعريفي "المحكم" أو "القاضي"، اللذين يشيران إلى المنازعة الاستثمارية الدولية. كما أثرت تساؤلات عما إذا كان ينبغي وصف المرشح بأنه مرشح "في" إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية.

216- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 1 على النحو التالي بالنسبة للمحكمين: "تطبق المدونة على أي محكم في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي مرشح له." واتفق على تعديل النص ليلائم القضاة على النحو التالي: "تطبق المدونة على أي قاض أو أي شخص يُنظر في تعيينه قاضياً لكنه لم يثبت بعد في هذا الدور."

217- وقيل إن الجملة الثانية من الفقرة الأولى ليست ضرورية لأن الأطراف المتنازعة ستكون حرة في الاتفاق على تطبيق المدونة. غير أنه، ذكر أنه ينبغي إبراز استقلالية الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بالاتفاق على تطبيق المدونة على منازعة ما، وهو ما قد لا يندرج في إطار تعريف المنازعة الاستثمارية الدولية في المدونة، وأشير إلى المنازعات بين الدول أو المنازعات التجارية. واتفق على الاحتفاظ بالجملة الثانية من الفقرة 1 لإبراز هذه الإمكانية. واتفق أيضاً على أن من الممكن أن يبرز الشرح إمكانية تطبيق الأطراف المتنازعة للمدونة على أي شخص يشارك في تسوية منازعة، حتى وإن لم يكن هذا الشخص مندرجاً ضمن تعريف المحكم إليه في المدونة. ومن أجل تحقيق الاتساق مع الجملة الأولى من الفقرة 1 (انظر الفقرة 216 أعلاه)، اتفق على الاستعاضة عن كلمة "منازعة" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "إجراء خاص بتسوية المنازعات".

218- واتفق على أن المدونة ينبغي ألا تتضمن حكماً عاماً بشأن إمكانية قيام الأطراف المتنازعة بتغيير أو استبعاد تطبيق المدونة. وبدلاً من ذلك، ينبغي تناول هذه الإمكانية في المواد ذات الصلة من المدونة.

219- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على الاحتفاظ بالجملة الأولى في المدونة مع استخدام عبارة "كملت المدونة". وقيل إنه يمكن إعادة صياغة الجملة الأولى لتوضيح أن المدونة ينبغي قراءتها وتطبيقها بالاقتران مع أي حكم آخر بشأن سلوك المحكم إليه في صك الموافقة المنطبق، وأنه يتوقع عموماً من المحكم إليه أن يمثل لجميع تلك الأحكام وكذلك للأحكام الواردة في المدونة.

220- واتفق أيضا على الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة 2، لأنها توفر إرشادات مفيدة للمحتكم إليهم حيثما تعذر عليهم الامتثال في الوقت نفسه للمدونة والأحكام الأخرى المتعلقة بالسلوك والواردة في صك الموافقة المنطبق. وفي هذا السياق، اقترح أن يوضح الشرح معنى مصطلح "تباين"، أي ما إذا كان يشير إلى أن الالتزامات غير قابلة للتوفيق بينها أو متعارضة. واتفق الفريق العامل على إعادة النظر في استخدام مصطلح "تباين" في مرحلة لاحقة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عنه باستخدام عبارة "عدم توافق".

221- ولم يكن هناك تأييد لاقتراح بحذف عبارة "يتخذ ... جميع الخطوات المعقولة" الواردة في الفقرة 3. ورئي على نطاق واسع أن النص الحالي يبيّن بشكل جيد أنه ينبغي للمحتكم إليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان أن يكون المساعد على علم بالمدونة ويحترمها. وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن كلمة "المعقولة" بكلمة "الضرورية".

222- وذكر أن عبارة "وبأنه سيمتثل لها" الواردة في الفقرة 3 وكذلك عبارة "يخل بالمدونة" الواردة في المادة 11 (4) تعطي الانطباع بأن المدونة تطبق مباشرة على المساعدين وأنه ينبغي تنقيح المدونة لهذا الغرض. وردا على ذلك، أشير إلى الإعراب في دورات سابقة عن تفضيل لعدم فرض المدونة التزامات مباشرة على المساعد ولأن يقع الالتزام على عاتق المحتكم إليه باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان احترام المساعد للأحكام ذات الصلة من المدونة ومراعاته لها.

223- وفي هذا السياق، قدم عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. أحدها هو أن الشرح ينبغي أن يحدد مواد المدونة التي قد تكون ذات صلة بالنسبة للمساعد، مثل المواد التي تتناول الاستقلالية والحياد، والعناية، ونزاهة العملية، والسرية. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة الاستعاضة عن عبارة "سيمتثل" الواردة في الفقرة 3 بعبارة "سيتصرف وفقا". وذهب اقتراح آخر إلى أن الشرح يمكن أن يوضح أن الإقرار الذي يتعين أن يوقعه المساعد سيشير إلى استعداد لامتثال للمواد ذات الصلة من المدونة وأن المادة 11 (4) يمكن تنقيح نصها كما يلي: "يقبل المحتكم إليه المساعد الذي يخل بالإقرار المقدم عملا بالمادة 2 (3)". وذهب اقتراح آخر إلى أن الفقرة 3 أو الصياغة الواردة في الإقرار الذي يتعين توقيعه يمكن أن تشير إلى أن أحكام المدونة ستطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المساعد. واقترح أيضا تجميع الأحكام التي تتناول المساعدين معا في المدونة.

224- وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تصوغ الشرح لبيان مواد المدونة التي ستكون ذات صلة بالنسبة للمساعد، وأن تتوسع في تناول محتويات الإقرار الذي يتعين أن يوقعه المساعد، وأن تنقح المادة 11 (4) من أجل الإشارة إلى الإقرار بدلا من المدونة نفسها.

### 3- المادة 3 - الاستقلال والحياد

#### الفقرة 1

225- اتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين في الفقرة 1، لأن النطاق الزمني مشمول بالفعل في تعريفي المحكم والقاضي.

226- وقدم اقتراح بأن يتناول الشرح تضارب المصالح المباشر وغير المباشر. وكان هناك اقتراح آخر بالنظر في إنشاء آلية للإشراف من أجل رصد الامتثال للمدونة.

## الفقرة 2

227- فيما يتعلق بالفقرة 2، شدد على أنها تتضمن قائمة غير حصرية بالظروف التي سيبين فيها أن المحتكم إليه يفتر إلى الاستقلال والحياد. واتفق على أن كلمة "تشمل" الواردة في فاتحة الفقرة تعكس بما فيه الكفاية الطابع غير الحصري للقائمة. واتفق أيضا على أن تستخدم كلمتا "a" و"any" في النسخة الإنكليزية بطريقة متسقة.

228- وقدم اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (أ) لأنها مشمولة بالفقرات الفرعية اللاحقة، كما أن تقييم عبارة "التأثر بالولاء" هو تقييم ذاتي وغير واضح في بعض الولايات القضائية. بيد أنه رُئي عموما أن من المفيد الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (أ). واتفق على أن يتناول الشرح بالتفصيل معنى "الولاء" والجهة التي ينبغي تقييمه من وجهة نظرها. وقيل إن مصطلح "الولاء" ينبغي أن يفهم على أنه إحساس أو شعور بالالتزام أو التوافق، قد ينشأ عن عوامل خارجية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العلاقات السابقة أو الحالية. وأشار أيضا إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تسعى إلى تقادي الوضعية التي يكون فيها المحتكم إليه متأثرا بالولاء ولا تهدف إلى تنظيم الولاء في حد ذاته. واتفق أيضا على أن يوضح الشرح الفرق بين الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والالتزامات الواردة في الفقرات الفرعية اللاحقة من أجل إتاحة إمكانية القيام بتقييم أفضل للالتزامات الواردة في الفقرة الفرعية (أ). واتفق أيضا على أن قائمة الأشخاص الواردة في الفقرة الفرعية (أ) هي قائمة إيضاحية وعلى أن يشار أيضا إلى الأطراف الثالثة الممولة أو الشهود الخبراء.

229- وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "أو تقديره" في الفقرة الفرعية (ج). وذهب أحد الآراء إلى أنها زائدة عن الحاجة لأن هذا المفهوم مشمول بكلمة "سلوكه"، في حين ذهب رأي آخر إلى أن من المفيد إبراز مصطلح "التقدير" لأنه يجسد معنى الاستقلال والحياد في عملية صنع القرار. وردا على اقتراح يدعو إلى توضيح معنى علاقة "شخصية" في الشرح، قيل إنها تشير إلى طائفة واسعة من العلاقات خارج الإطار المهني.

230- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية (ج) على النحو التالي: "التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية" وعلى مواصلة النظر في إدراج عبارة "محتملة" من أجل الإشارة إلى أن المحتكم إليه لا ينبغي أن يتأثر بالعلاقات المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل. واتفق كذلك على أن يوضح الشرح أن سلوك المحتكم إليه أو تقديره ينبغي ألا يتأثر بالعلاقات المذكورة أعلاه.

231- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، اتفق الفريق العامل على حذف عبارتي "أي" و"ذات شأن" لأن استخدام المنصب من أجل تعزيز مصلحة مالية أو شخصية هو أمر إشكالي في حد ذاته، بصرف النظر عن نطاق المصلحة المنشودة. وقيل أيضا إن مصطلح "ذات شأن" ذاتي ومن شأنه أن يؤدي إلى عدم اليقين. وذكر أن الفقرة الفرعية (د) لن تؤثر على التوقع المشروع للمحتكم إليه بأن يتقاضى أجرا عقب الإجراء الخاص بمنازعة استثمارية دولية.

## 4- المادة 4 - الحد من تعدد الأدوار

232- أشار الفريق العامل إلى أنه ناقش المسائل الناشئة عن اضطلاع المحتكم إليهم بأدوار متعددة (يشار إليها أدناه باسم "ازدواجية المهام") في دورته الحادية والأربعين (انظر الفقرات 86-107 من الوثيقة A/CN.9/1086). وأشار إلى أنه كانت هناك طائفة واسعة من الآراء المؤيدة في نفس الوقت لحظر كامل وشامل لازدواجية المهام والمؤيدة كذلك للاقتصار على فرض شروط إفصاح قوية وواسعة النطاق. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على المضي قدما في نظره في المادة 4، التي صيغت لتجسد الحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في تلك الدورة.

*الفترة الفاصلة*

233- في حين استمر التأييد للحل التوافقي الذي تم التوصل إليه من أجل الحد من ازدواجية المهام أثناء الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك فترة زمنية بعد اختتام الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية تفرض خلالها قيود على المحكم من حيث الاضطلاع بأدوار مثل الممثل القانوني أو الخبير المعين من قبل أحد الأطراف (يشار إليها باسم الفترة "الفاصلة") في الفقرتين 1 و2.

234- وأشار المؤيدون لفكرة اشتراط فترة فاصلة إلى أن هذه الفترة يمكن أن تضمن استقلال المحكم وحياده ولن تؤدي بالضرورة إلى نقص في المحكمين المؤهلين. وقيل إن الفترة الفاصلة لن تقوض التنوع بين المحكمين، بل ربما ستعززه. وقيل أيضا إن عبارة "ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك" ستسمح للأطراف المتنازعة بإلغاء الفترة الفاصلة.

235- وأشار أولئك الذين أعربوا عن شكوكهم بشأن الفترة الفاصلة إلى أن التقييد يمكن أن يقلص مجموعة المحكمين والممثلين القانونيين الموجودين بالنظر إلى المدة الطويلة إلى حد ما التي تستغرقها الإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية. وقيل أيضا إنه سيكون من الصعب إدارة هذه المسألة في الممارسة العملية لأن المحكمين لن يكونوا في منصبهم خلال تلك الفترة. وقيل كذلك إن الشواغل الناشئة عن ازدواجية المهام خلال الفترة الفاصلة يمكن معالجتها في سياق المادة 3. وقيل إن الأطراف في المعاهدة يمكن أن تنص على فترة فاصلة في معاهداتها إذا كانت تود ذلك. وقيل أيضا إنه إذا نقتحت المادة 3(2)(ج) لتشير إلى العلاقات "المحتملة" (انظر الفقرة 230 أعلاه)، فسيكون من الضروري إدراج الفترة الفاصلة.

236- وأعرب عن آراء متباينة بشأن مدة الفترة الفاصلة. وقدمت اقتراحات أشارت إلى فترات تراوحت بين القصيرة والطويلة. وأعرب أيضا عن التأييد لفترة 3 سنوات باعتبار أنها قد تعكس حلا وسطا.

*"أو أي إجراء آخر"*

237- أعرب عن آراء مختلفة بخصوص عبارة "أو أي إجراء آخر" الواردة في الفقرتين 1 و2. وذهب أحد الآراء إلى أن إدراج هذه العبارة من شأنه أن يكفل فعالية التقييد عن طريق منع أي ثغرات. واقترح إيراد أمثلة على هذه الإجراءات الأخرى في الشرح (الإجراءات المتبعة في محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو غيرها من المحاكم الدولية أو الإقليمية، والإجراءات المحلية، بما في ذلك إجراءات إبطال قرار تحكيم أو إنفاذه، والتحكيم التجاري). وقدم اقتراح بوصف الإجراءات بأنها إجراءات تتعلق بتطبيق معاهدات الاستثمار.

238- وذهب رأي آخر إلى أن إدراج تلك العبارة من شأنه أن يوسع نطاق التقييد دون داع وأن يشمل إجراءات أخرى غير الإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية، وهي ليست ذات صلة بالشواغل التي تتناولها الفقرتان 1 و2 فيما يتعلق بفرض قيد على تعدد الأدوار بالنسبة لنفس الأطراف أو بالنسبة للأطراف ذات الصلة. وتأييدا لذلك، قيل إن توسيع النطاق بهذا الشكل ليس ضروريا بالنظر إلى المادة 3، وتحديدًا الفقرة الفرعية 2 (د)، وبما أن شروط الكشف الواردة في المادة 10 ستسمح للأطراف المتنازعة بأن تكون على علم بأي إجراءات من هذا القبيل وما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح.

*الفقرة 1*

239- لم يكن هناك تأييد لاقتراح بالاستعاضة عن عبارة "لا يجوز للمحكم" بعبارة "يتمتع المحكم عن". واقترح أن يكون هناك وضوح بشأن مصطلح "إتمام" الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية لأنه سيختلف تبعًا لظروف القضية. وذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة ذكر أن "الإتمام" يشير إلى الوقت الذي تصدر فيه هيئة التحكيم قرار

تحكيم أو قرارا نهائيا، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بشأن الأسس الموضوعية أو الاختصاص. وذهب اقتراح آخر إلى أن الإجراء سيعتبر منتهيا بعد انقضاء فترة محددة (30 يوما، مثلا) بعد استلام قرار التحكيم وعدم تقديم أي طلب بشأنه، مما سيخدم أيضا أي سبل انتصاف لاحقة لصدور قرار التحكيم. وقدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن عبارة "بصورة متزامنة" بعبارة "حتى إتمام" أو "خلال مدة" الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

240- وقدّم عدد من الاقتراحات فيما يخص الفقرة الفرعية (ج) ("نفس الحكم (الأحكام) من نفس المعاهدة") ونطاق تغطيتها. واقترح أن تُدرس الإحصاءات المتعلقة بمعاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف (مثل معاهدة ميثاق الطاقة) من أجل فهم أفضل للأثر المحتمل للتنظيم بموجب الفقرة الفرعية (ج)، وعلى وجه التحديد، عدد الحالات التي لم يكن يسمح فيها لشخص ما بقبول تعيينه كمحكم أو خبير أو ممثل قانوني لو كانت اللائحة التنظيمية قائمة. وتمثل أحد هذه الاقتراحات في استثناء المعاهدات المتعددة الأطراف من مفهوم "المعاهدة"، لأن المادة 4 يمكن أن يكون لها أثر سلبي بوجه خاص على عدد المحكمين المؤهلين المستعدين لمعالجة المنازعات الناشئة عن تلك المعاهدات. وردا على ذلك، أثرت أسئلة بشأن الحاجة إلى معاملة مختلفة للمعاهدات المتعددة الأطراف وكذلك بشأن معنى المعاهدة "المتعددة الأطراف".

241- وفي ضوء الاقتراحات الداعية إلى استثناء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الفقرة الفرعية (ج)، اقترح وصف مصطلح "معاهدة" بأنها معاهدة تنص على حماية الاستثمار أو المستثمرين. واقترح أيضا أن تكون الفقرة الفرعية (ج) أكثر اتساقا مع تعريف "المنازعة الاستثمارية الدولية" الوارد في المادة 1 (أ) وأن تشير الفقرة الفرعية (ج) أيضا إلى التشريعات التي تنظم الاستثمارات الأجنبية وعقود الاستثمار.

242- وتمثل اقتراح آخر في أن تستثنى من مفهوم "الحكم (الأحكام)" تلك العناصر التي توفر الموافقة على الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو تتناول الاختصاص أو الإجراءات. وتأييدا لذلك، اقترح تنقيح الفقرة الفرعية (ج) كما يلي "الادعاء بإخلال بنفس الحكم (الأحكام) من المعاهدة نفسها" بهدف حصر تطبيقها على الإجراءات التي تنطوي على نفس الالتزامات الموضوعية. وردا على ذلك، قيل إن ازدواجية المهام التي تنطوي على مسائل تتعلق بالاختصاص تثير نفس الشواغل وإن التنقيح سيضيق نطاق التقييد دون داع. كما كانت هناك اقتراحات بتقديم إيضاحات بهذا الشأن في الشرح.

## الفقرة 2

243- ناقش الفريق العامل بعد ذلك ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة 2 في المادة 4.

244- وذهب أحد الآراء إلى أنه يمكن حذف الفقرة 2، وهو اقتراح حظي بالتأييد. واقترح تناول محتواها في شرح المادة 3، لأنها تتناول قبول دور من شأنه أن يعد إخلالا بالمادة 3 دون استحداث التزام منفصل. وقيل أيضا إنه إذا نحتت الفقرة (2) (ج) من المادة 3 بحيث تشير إلى علاقات "محتملة" (انظر الفقرة 230 أعلاه)، فإن ذلك سيشمل المسألة التي تسعى الفقرة (2) من المادة 4 إلى معالجتها. وعلاوة على ذلك، دُكر أن عبارة "يتضمن مسائل قانونية متشابهة إلى حد بعيد" غامضة ويصعب تقييمها، ولا سيما في مرحلة مبكرة من الإجراءات عندما لا يكون العديد من المسائل القانونية معروفا بعد. وأعرب عن شواغل من أن تؤدي الفقرة 2 عن غير قصد إلى حظر ازدواجية المهام بحكم الواقع، واحتمال أن تؤدي إلى تأخير الإجراءات نتيجة للاعتراضات التي ستثار على هذا الأساس. ودُكر أن شرح المادة 4 يمكن أن يشير إلى أن الظروف المذكورة في الفقرة 1 لا تعد قائمة حصرية بالسلوك الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالمادة 3.

245- وذهب رأي آخر إلى ضرورة الإبقاء على الفقرة 2 وهو اقتراح حظي بالتأييد أيضا. وقيل إن هذه الفقرة تمثل حلا توافقيا جرى التوصل إليه بعد مناقشات مستفيضة. وقيل إن الفقرة 2 تعزز مبدأ الاستقلال والحياد. وردا على الشواغل التي أعرب عنها من أن عبارة "يتضمن مسائل قانونية متشابهة إلى حد بعيد" تؤدي إلى حظر ازدواجية

المهام بحكم الواقع، قيل إنه يمكن للشرح أن يوضح أن هذا ليس هو المقصود، وأن الفقرة 2 لن تنطبق إلا عندما يصل الأمر إلى حد الإخلال بالمادة 3. وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "إلى حد بعيد". ورئي عموماً أنه إذا أُريد الاحتفاظ بالفقرة 2، لا ينبغي إدراج عبارة "ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك" في الفقرة لأنه لا ينبغي أن يكون بإمكان الأطراف المتنازعة أن تتغاضى عن إخلال بالمادة 3. وذهب اقتراح آخر إلى أنه يمكن ربط النطاق الزمني للتقييد الوارد في الفقرة 2 بالوقت الذي يقبل فيه المحكم التعيين.

246- وطرحَت أسئلة بشأن كيفية تنفيذ المادة 4 ومن سيحدد وجود عدم امتثال. وردا على ذلك، ذكر أن المادة 4 تقتضي عموماً حكماً ذاتياً من جانب المحكم، في حين ينبغي أن تسمح متطلبات الإفصاح الواردة في المادة 10 للأطراف المتنازعة بأن تكون على علم بأي حالة تنطوي على ازدواجية في المهام، وفي هذه الحالة قد تسعى إلى الاعتراض على المحكم. وذكر أيضاً أنه يمكن للأطراف المتنازعة أن تقدم ادعاء بوجود إخلال بالمادة 4 في إطار إجراء إلغاء.

#### 5- المادة 5 - واجب توخي العناية

247- فيما يتعلق بالفقرة (1) (أ) من المادة 5، اتفق الفريق العامل على أن يوضح الشرح أن واجب توخي العناية يتضمن واجب أن يكون المرشح "مفترغاً لأداء واجبات المحكم"، وأنه إذا تعذر على المرشح أداء الواجبات المتوقعة، فلا ينبغي له أن يقبل التعيين. واقترح كذلك أن يقدم الشرح توضيحاً لمعنى عبارة "في الوقت المناسب" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) والعوامل التي يتعين مراعاتها عند تقييم الحدود الزمنية.

248- واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الفقرة الفرعية (د)، على أن يوضح شرح الفقرة الفرعية (أ) أنه ينبغي للمحكم رفض الالتزامات المترتبة التي قد تعوق قدرته على توخي العناية في أداء واجباته في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية. واتفق الفريق العامل أيضاً على إدراج الفقرة الفرعية (هـ) في المادة 6، لأن الالتزام بعدم تعويض وظيفة اتخاذ القرار يرتبط على نحو وثيق بالالتزام المتعلق بالنزاهة.

#### 6- المادة 6 - النزاهة والكفاءة

249- اتفق على أن عنوان "النزاهة والكفاءة" مناسب ويجسد مضمون المادة 6.

250- واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (ب) وعلى إدراج كلمة "الكفاءة" في الفقرة (أ) مع توضيح المفهوم في الشرح. واتفق أيضاً على أن تبرز الفقرة الفرعية الحاجة إلى أن يُسيّر المحتكم إليه الإجراءات بطريقة كفؤة. وتبعاً لذلك، اتفق على أن يكون نص الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: "تسيير الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة ووفق أعلى درجات النزاهة والإنصاف والكفاءة".

251- واتفق كذلك على حذف الفقرتين 2 و3 في ضوء الفقرة 2 من المادة 11 وقرار الفريق العامل بشأن الفقرة (1) (أ) من المادة 5 (انظر الفقرة 247 أعلاه). ومع ذلك، فمن أجل استيعاب الحاجة إلى امتلاك المحتكم إليه للكفاءة اللازمة، اتفق على تنقيح الفقرة (1) (ج) من المادة 6 على النحو التالي: "امتلاك الكفاءة والمهارات اللازمة وبذل قصارى جهده للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها".

#### 7- المادة 7 - الاتصال بطرف دون غيره

252- فيما يتعلق بالمادة 7، رئي عموماً أنه ينبغي حظر الاتصال بطرف دون غيره ما لم يكن ذلك جائزاً بموجب القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة. وفي هذا السياق، ذكر أن هناك حاجة إلى النص على قاعدة واضحة في المادة 7 فيما يتعلق بالظروف التالية:

- أولاً، عندما يجري طرف متنازع اتصالاً مع مرشح ليكون المحكم الذي يعيّن من جانبه، من أجل استبانة مدى درايته وخبرته وكفاءته المهنية ومهاراته واستعداده ووجود أي تضارب محتمل في المصالح (يشار إليه أدناه بعبارة "الكفاءة وأي تضارب في المصالح")؛
- ثانياً، عندما يجري طرف متنازع اتصالاً مع المحكم الذي يعيّن من جانبه أو مرشح ليكون المحكم الذي يعيّن من جانبه من أجل استبانة كفاءته وأي تضارب في المصالح فيما يتعلق بمرشح لمنصب المحكم الرئيس؛
- ثالثاً، عندما يجري طرف متنازع اتصالاً مع مرشح لمنصب المحكم الرئيس من أجل استبانة كفاءته وأي تضارب في المصالح.

253- ورئي عموماً أنه ينبغي السماح بالاتصال بطرف دون غيره في الحالة الأولى. ولذلك، اتفق على تنقيح الفقرة الفرعية 1 (أ) بغية الإشارة إلى أنها لا تنطبق إلا على المرشحين ليكونوا محكمين تعيينهم الأطراف.

254- ولوحظ أنه فيما يتعلق بالحالتين الثانية والثالثة، فإن الممارسة المتبعة عموماً هي أن تكون جميع الأطراف المتنازعة حاضرة في المقابلة، أو أن يبلغ الطرف المتنازع الآخر قبل إجراء المقابلة. ولذلك اقترح اشتراط وجود اتفاق صريح بين الأطراف فيما يخص هذه الحالات. بيد أنه، بالنظر إلى أن الفقرة الفرعية 1 (ج) تسمح بالاتصال بطرف دون غيره إذا كان ذلك جائزاً بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة، أثبتت تساؤلات عما إذا كان من الضروري أن تنص الفقرة 1 على قواعد منفصلة لمعالجة الحالتين الثانية والثالثة. وبناء على ذلك، اتفق على أنه يمكن حذف الفقرة الفرعية 1 (ب) وعلى أن يوضح الشرح كيفية عمل المادة 7 في الحالتين الثانية والثالثة.

255- وبينما قدمت اقتراحات صياغية من أجل تجسيد هذه الفكرة العامة، أشير إلى أن تعريف "الاتصال بطرف دون غيره" الوارد في المادة 1 (ز) يفسر على أنه اتصال "يجريه" مرشح أو محتكم إليه "مع" طرف متنازع، لأن المدونة تنطبق على المرشح أو المحتكم إليه وليس على الأطراف المتنازعة مباشرة. وبينما اقترح أن تقدم الفقرة 1 صيغة بشأن نطاقها الزمني، اتفق على أن هذه الإضافة ليست ضرورية في ضوء تعريفي المحتكم إليهم والمرشحين.

256- وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تتقح الفقرة 1 لكي تحدد بوضوح الظروف التي لا يحظر فيها الاتصال بطرف دون غيره (انظر الفقرتين 253 و254 أعلاه). وطلب إلى الأمانة أن تقوم بذلك على أساس التعريف الذي اتفق عليه الفريق العامل من خلال حذف عبارة "أو علم" وإضافة عبارة "أو ممثليه القانونيين" في نهاية المادة 1 (ز) (انظر الفقرتين 212 و213 أعلاه).

## الفقرة 2

257- رئي عموماً أنه حتى عندما يكون ذلك جائزاً بموجب الفقرة 1، ينبغي ألا يتناول الاتصال بطرف دون غيره أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو تلك التي يمكن توقعها على نحو معقول. ومن ناحية أخرى، قيل إنه سيتعين مشاركة بعض المعلومات الأساسية من أجل استبانة كفاءة المرشح وتقييم أي تضارب في المصالح. واتفق على أن يتناول الشرح تلك الجوانب.

258- وبينما قدم اقتراح بإدراج عبارة "بموجب الفقرة 1" بعد عبارة "الاتصال بطرف دون غيره" في الفقرة 2، قيل إن الفقرة 2 ستطبق بصرف النظر عما إذا كان ذلك الاتصال جائزاً بموجب الفقرة 1، وهذا ما تجسده حالياً عبارة "على أي حال". بيد أنه قيل إن هذه الجوانب يمكن تناولها على نحو واف بالغرض في الشرح، ولذلك اتفق على حذف عبارة "على أي حال" الواردة في الفقرة 2 والإبقاء على بقية الفقرة.

## -8 المادة 8 - السرية

259- نظر الفريق العامل في المادة 8 التي تتناول الواجبات المتعلقة بالسرية. ولوحظ أن المادة 8 لا تهدف إلى تنظيم الكشف عن المعلومات أو استخدامها لأغراض الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، وهو أمر مسموح به بطبيعته. ولوحظ أيضا أن المادة 8 ينبغي ألا تتناول متطلبات تتعلق بالإثبات، أي ما إذا كانت المعلومات التي تقدمها الأطراف المتنازعة أو التي تحصل عليها هيئة التحكيم بطريقة أخرى مقبولة، وهي مسألة تعالج عادة في القواعد أو المعاهدة المنطبقة.

## الفقرة 1

260- فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون المعلومات المتاحة للعموم خارجة عن نطاق الالتزام بالسرية، أعرب عن آراء مختلفة. وذهب أحد هذه الآراء إلى أن المعلومات المتاحة للعموم ينبغي ألا تكون خاضعة للالتزام بالسرية. وفي حين رأى البعض أنه لا ينبغي رفع الالتزام بالسرية إلا عندما تنشر المعلومات وفقا للقواعد أو المعاهدة المنطبقة (بعبارة أخرى، ستظل المعلومات المسربة خاضعة لضوابط السرية)، رأى آخرون أنه سيكون من غير العملي والمرهق مطالبة المحتكم إليه بالتحقق منها في كل حالة. وعلى نفس المنوال، اقترح تنقيح الفقرة 1 بهدف الإشارة إلى عدم كشف المعلومات "السرية" أو استخدامها.

261- وذهب رأي آخر إلى أن الطابع غير العمومي للمعلومات ينبغي ألا يغير الالتزام الوارد في الفقرة 1 وأنه ينبغي إلزام المحتكم إليه بعدم الكشف عن أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء الإجراءات أو استخدامها. وتأييدا لذلك، قيل إن الفقرة الفرعية (ب) ستعالج بما فيه الكفاية أي مسألة تنشأ عن الطابع غير العمومي للمعلومات. وتأييدا لذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية" بعبارة "بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية" من أجل تضيق نطاق الالتزام الوارد في الفقرة 1 بحيث يقتصر على المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار الإجراء الذي يتم الاتصال بالمرشح بشأنه أو الذي يشارك فيه المحتكم إليه.

262- وعلاوة على ذلك، اقترح أن يوضح الشرح معنى عبارة "كشف... أو استخدام"، لا سيما وأن الفقرة 1 لا تتناول مسألة المقبولية. وأثير سؤال عما إذا كان ينبغي أن ينطبق الالتزام الوارد في الفقرة 1 بالتساوي على المرشحين والمحتكم إليهم.

263- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 1 على النحو التالي: "ما لم يكن ذلك جائزا بموجب القواعد أو المعاهدة المنطبقة أو باتفاق الأطراف، لا يجوز للمرشح أو المحتكم إليه كشف أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك بالإجراء، أو استخدام تلك المعلومات".

## الفقرة 2

264- فيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على حذف عبارة "أو أي رأي أعرب عنه خلال تلك المداولات" لأن ذلك مشمول بالفعل بكلمة "مضامين" المداولات.

## الفقرة 3

265- رئي عموما أنه ينبغي منع المحكم من إبداء تعليقات على قرار اتخذ في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية شارك فيها، بينما يكون الإجراء جاريا وبينما يكون أي قرار موضوعا لإجراءات إلغاء أو إبطال أو استئناف أو إنفاذ (يشار إليها أدناه باسم "إعادة النظر/الطعن"). ويرجع ذلك إلى أن هذه التعليقات يمكن أن يكون لها تأثير لا مبرر له على عملية إعادة النظر/الطعن. بيد أنه رئي أيضا على نطاق واسع أنه عند الانتهاء من إعادة النظر/الطعن، ينبغي السماح للمحكم بالتعليق على قرار ما، لأغراض أكاديمية مثلا، مما يمكن أن

يتيح للمحكم فرصة للمساهمة في تطوير السوابق القضائية وفهمها. وتأييدا لهذا الرأي، قيل إن هذه الممارسة يمكن أن تؤدي إلى تعزيز شفافية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

266- ولذلك، اقترح أن يكون الالتزام الوارد في الفقرة 3 محدودا زمنيا ورئي أن الفقرة 5 ينبغي ألا تنطبق في ذلك السياق. واقترح أيضا أن ينطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ب) أيضا على الفقرة 3، ولا سيما من أجل السماح للأطراف بالاتفاق على خلاف ذلك.

267- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي السماح للمحكم بالتعليق على قرار ما فقط عندما يكون القرار متاحا علنا، اختلفت الآراء. ومع ذلك، رئي عموما أنه سيكون من غير المناسب أن يعلق المحكم إليه على قرار غير متاح علنا، مما قد يشكل انتهاكا للفقرة 1 أيضا. ولوحظ أنه حتى عندما يسمح للمحكم إليه بالتعليق على قرار ما عملا بالفقرة 3، فهو سيظل مقيدا بالالتزامات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 4، التي يتعين تطبيقها إلى أجل غير مسمى.

268- وبعد المناقشة، اتفق على تنقيح الفقرة 3 من أجل الإشارة إلى أنه لا ينبغي للمحكم أن يعلق على قرار صدر في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، بينما تكون الإجراءات جارية وإلى أن يصبح القرار أو قرار التحكيم غير قابل لإعادة النظر/الطعن فيه. وبعد ذلك، ينبغي ألا يسمح للمحكم بالتعليق على قرار ما إلا عندما يكون متاحا علنا، مع الاستمرار في التقيد بالالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و 2 (عدم إفشاء المعلومات السرية ومضامين المداوولات). واتفق على أن يفصل الشرح طريقة التفاعل بين مختلف الالتزامات الواردة في المادة 8 وكذلك نوع التعليقات التي سيسمح بها بموجب الفقرة 3.

269- واتفق أيضا على أنه لا ينبغي السماح للفاضلي بالتعليق على أي قرار تتخذه الآلية الدائمة، مما من شأنه أن يكفل شرعية الآلية ونزاهتها.

270- وبينما رئي أنه قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة 3 في المادة 3 أو في الشرح المتعلق بها، اتفق على الاحتفاظ بها في المادة 8 مع عنوان جديد من أجل تجسيد الالتزام الذي تتناوله تلك الفقرة.

#### الفقرة 4

271- في ضوء الممارسة الحديثة العهد التي تقضي بإطلاع الأطراف المتنازعة على مشروع قرار تحكيم أو قرار صادر عن هيئة تحكيم قبل إصداره، اتفق على أن الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية 1 (ب) ينبغي أن ينطبق أيضا على الفقرة 4. ورئي أن الفقرات من 1 إلى 4 يمكن الجمع بينها في ضوء ذلك الاستثناء الشائع. بيد أنه أثير سؤال عما إذا كان مصطلح "جائزا" مناسباً في كلتا الحالتين لأنه في حين أن المعاهدات تتضمن عادة أحكاماً صريحة تجيز أو تشترط الكشف عن مشاريع قرارات التحكيم أو مشاريع القرارات، فهي نادراً ما تتضمن أحكاماً تجيز أو تشترط الكشف عن المعلومات السرية. ولذلك، فقد اقترح تنقيح الفقرتين 1 و 4 لتوضيح أن الالتزامات الواردة فيهما تخضع للقواعد أو المعاهدة المنطبقة.

#### الفقرة 5

272- في حين رئي أن الالتزامات الواردة في المادة 8 ينبغي أن تنطبق لفترة زمنية محددة بعد الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية (3 سنوات، مثلاً)، رئي على نطاق واسع أن الالتزامات الواردة في تلك المادة (إضافة إلى الفقرة 3، انظر الفقرتين 266 و 268 أعلاه) ينبغي أن تظل سارية إلى أجل غير مسمى، على النحو الوارد حالياً في الفقرة 5. وفيما يتعلق بالصياغة، اتفق على أنه يمكن الإشارة، ربما في الفقرات ذات الصلة، إلى أن المحكم إليه السابق أو المرشح السابق مقيد بالالتزامات الواردة في المادة 8.

273- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد هيكلة الفقرات الواردة في المادة 8 في ضوء المداوولات المذكورة أعلاه.

## 9- المادة 9-الأتعاب والنفقات

- 274- كان هناك تأييد عام لهيكل المادة 9 ومضمونها ولتطبيقها على المحكمين والمحكمين المرشحين فقط.
- 275- واقترح أن تتناول المادة 9 معقولية الأتعاب والنفقات. بيد أنه طرح سؤال عما إذا كان ينبغي للمدونة أن تتناول هذا الجانب، الذي يعالج عادة في القواعد الإجرائية المنطبقة. وبعد المناقشة، اتفق على إدراج جملة إضافية في المادة 9 على النحو التالي: "ينبغي أن تكون الأتعاب والنفقات معقولة وفقا للقواعد المنطبقة" وأن يسرد الشرح العناصر التي ستحدد مدى معقولية الأتعاب والنفقات.
- 276- وفيما يتعلق بالفقرة 2 التي تتناول الوقت الذي ينبغي أن تختتم فيه المناقشة بشأن الأتعاب والنفقات، أعرب عن آراء متباينة. وكان هناك تأييد للقول بأن المناقشة ينبغي أن تختتم قبل تشكيل هيئة التحكيم لأن ذلك سيجسد أفضل الممارسات. ومن ناحية أخرى، قيل إن هذه المناقشة تجري عادة بعد تشكيل هيئة التحكيم (مثلا، خلال الاجتماع الإجرائي الأول)، الذي قد لا يعقد بالضرورة فور تشكيل هيئة التحكيم. ولوحظ أن القواعد المنطبقة تتبع نهجا مختلفة وأنه لا ينبغي للمدونة أن تتبع نهجا إلزاميا، وذلك في ضوء الممارسة المتبعة في التحكيم المخصص أيضا.
- 277- وفي هذا السياق، اقترح أن تمنح الأطراف المتنازعة المرونة اللازمة لتحديد موعد اختتام المناقشة المتعلقة بالأتعاب والنفقات. ولذلك، اتفق على تفويض الفقرة 2 على النحو التالي: "ما لم تتفق الأطراف المتنازعة أو تنص القواعد أو المعاهدة المنطبقة على خلاف ذلك، يختتم المرشح أو المحكم أي مناقشة بشأن الأتعاب والنفقات مع الأطراف المتنازعة قبل أو فور تشكيل هيئة التحكيم".
- 278- واتفق على أن يوضح الشرح كيفية انطباق الفقرة 1 في إطار التحكيم المخصص، ولا سيما قبل تشكيل هيئة التحكيم، وعلى أن المادة 7 المتعلقة بالاتصال بطرف دون غيره ستطبق بالمثل على أي اتصال يتعلق بالأتعاب والنفقات.

## 10- مسار العمل في المستقبل

- 279- في نهاية الدورة، طلب إلى الأمانة أن تقوم، استنادا إلى مداوات الفريق العامل وقراراته، بإعداد نصين منفصلين، هما مدونة قواعد سلوك خاصة بالمحكمين ومدونة قواعد سلوك خاصة بالقضاة، على أن يكونا مشفوعين بالشرح (انظر الفقرة 204 أعلاه). وذكر أن أي تعقيبات على المشروع الأولي للشرح ينبغي أن ترد بحلول 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعات غير رسمية من أجل تعزيز الفهم المشترك للفريق العامل فيما يتعلق بالمسائل التي لم تحل في الدورة الحالية.